

مُزه


١٠٢


٤٣٩


THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY











الحسبنة في الإسلام

أو

وظيفة الحكومة الإسلامية

تأليف

﴿شيخ الإسلام الإمام أبي العباس﴾

أحمد بن تيمية الخبلي

﴿المتوفى سنة ٧٢٨ هجرية﴾

«طبع بطبعة المؤيد وعلى نفقة ها سنة ١٣١٨ هجرية»

893.72 ٤٥٧

R4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسألة الحسبة

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن الشيخ الامام العالم شهاب الدين عبد الحليم بن الشيخ الامام محمد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية رحمة الله عليه .

الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب اليه . ونمود بالله من شرور أنفسنا وسبئات أعمالنا من يهدى الله فلامضل له ومن يضل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له . ونشهد ان محمدا عبد رسوله . أرسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا . وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا . فهدي به من الضلاله . وبصر به من المعنى . وأرشد به من الغي . وفتح به اعينا عميا وآذانا صما وقلوباً غلفا . حيث بلغ الرسالة . وأدي الامانة . ونصح الامة . وجاهد في الله حق جهاده . وبعد الله حتى أتاه اليقين من ربها . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما . وجزاء عنا أفضل ما جزى بنا عن أمته

﴿أَمَا بَعْدَ فَهَذِهِ قَاعِدَةُ الْحِسْبَةِ﴾ أصل ذلك أن تعلم ان جميع الولايات في الاسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلة الله هي العمليا فان الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتاب وبه أرسل الرسل

وعليه جاهد الرسول والمؤمنون . قال الله تعالى « وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون »

وقال تعالى « وما أرسلنا من قبلك من رسول الانوحي اليه أنه لا اله
الا أنا فاعبدون »

وقال « ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أَن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت»
وقد أخبر عن جميع المسلمين أن كلا منهم يقول لقومه اعبدوا الله مالكم
من آله غيره وعبادته تكون بطاعته وطاعة رسوله . وذلك هو الخير والبر
والتفوي والحسنات والقربات والباقيات الصالحات والمعلم الصالح وإن كانت
هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها وهذا الذي يقاتل عليه
الخلق كما قال تعالى « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »

وفي الصحيحين عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سئل النبي
صلي الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل دياء فاي
ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلة الله هي العليا فهو في سبيل الله
وكل بني آدم لا تم مصلحة لهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع
والتعاون والتناصر . فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع
مضارهم . ولهذا يقال الانسان مدنى بالطبع فإذا جعوا فلا بد لهم من أمور
يفعلونها يجتبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ويكونون
مطهرين للأمر بتلك المقاصد . والنافي عن تلك المفاسد

بجميع بني آدم لابد لهم من طاعة أمر وناء . فمن لم يكن من أهل
الكتب الالهية ولا من أهل دين فانهم يطهرون ملوكهم فيما يرون أنه يعود
بعصالح ذيائهم مصيدين تارة ومحظيين أخرى

وأهل الاديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين
به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبدل مطيمون فيها يرون أنه يمدوهم بصلاح
دينهم ودنياهم

وفير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت ومنهم من لا يؤمن به . وأما أهل الكتاب فتفقون على الجزاء بعد الموت ولكن الجزاء في الدنيا
متافق عليه من أهل الأرض فأن الناس لم يتنازعوا أن عاقبة الظلم وخيمة . وعاقبة
العدل كريمة . ولهذا يروي : الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر
الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة

وإذا كان لابد من طاعة آمر وناء فملوم أن دخول المرء في طاعة الله
ورسوله خير له وهو الرسول النبي الامي المكتوب في التوراة والانجيل الذي
يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الحبائث
وذلك هو الواجب على جميع الخلق قال الله تعالى « وما أرسلنا من رسول
الا ليطاع باذن الله ولو أنهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لو جدوا الله توابا رحيمًا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجروا ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »

وقال « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أئم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا »

وقال « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها وذلك القوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعبد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها ولهم عذاب مهين »

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته للجمعية « إن خير الكلام

كلام الله وخير المهدى هدى محمد وشر الامور مهداً لها
وكان يقول في خطبة الحاجة «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
بعضها فانه لا يضر الانفسه ولن يضر الله شيئاً»

وقد بعث الله رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأفضل المنهاج والشرع
وانزل عليه أفضـل الكتب وارسله إلى خير أمة أخرجـت للناس وأكـلـنـ له
ولاـمـتهـ الـدـيـنـ وـأـمـمـ عـلـيـهـمـ النـعـمـةـ وـحـرـمـ الجـنـةـ الـأـعـلـىـ منـ آـمـنـ بـهـ وـبـمـ جـاءـ بـهـ
ولـمـ يـقـلـ مـنـ أـحـدـ إـلـاـ إـلـاسـلـامـ الـذـيـ جـاءـ بـهـ فـمـ أـبـغـيـ غـيـرـ دـيـنـاـ فـلـنـ يـقـلـ

مـنـهـ وـهـوـ فـيـ الـآـخـرـةـ مـنـ الـخـاسـرـينـ

وـأـخـبـرـ فـيـ كـتـابـهـ أـنـ أـنـزـلـ الـكـتـابـ وـالـحـدـيدـ لـيـقـومـ النـاسـ بـالـقـسـطـ فـقـالـ
تعـالـيـ «لـمـ أـرـسـلـنـاـ رـسـلـنـاـ بـالـبـيـنـاتـ وـانـزـلـنـاـ مـعـهـمـ الـكـتـابـ وـالـمـيزـانـ لـيـقـومـ النـاسـ
بـالـقـسـطـ وـانـزـلـنـاـ الـحـدـيدـ فـيـهـ بـأـسـ شـدـيدـ وـمـنـافـعـ لـلـنـاسـ وـلـيـعـلـمـ اللـهـ مـنـ يـنـصـرـهـ
وـرـسـلـهـ بـالـغـيـبـ إـنـ اللـهـ قـوـيـ عـزـيـزـ»

وـلـهـذـاـ أـمـرـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـتـهـ بـتـولـيـةـ وـلـةـ أـمـورـ عـلـيـهـمـ وـأـمـرـ
وـلـةـ الـأـمـورـ أـنـ يـرـدـواـ الـإـمـانـاتـ إـلـيـ أـهـلـهـاـ وـإـذـ حـكـمـوـ بـأـبـيـنـ النـاسـ أـنـ يـحـكـمـوـاـ
بـالـعـدـلـ وـأـمـرـهـ بـطـاعـةـ وـلـةـ الـأـمـورـ فـيـ طـاعـةـ اللـهـ تـعـالـيـ

فـقـيـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ عـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ
«إـذـ خـرـجـ ثـلـاثـةـ فـيـ سـفـرـ فـلـيـؤـمـرـ وـأـحـدـهـمـ» . وـقـيـ سـنـنـهـ أـيـضـاـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ
مـثـلـهـ . وـقـيـ مـسـنـدـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
قـالـ «لـاـ يـحـلـ لـثـلـاثـةـ يـكـونـونـ بـفـلـلـةـ مـنـ الـأـرـضـ الـأـمـرـ وـأـحـدـهـمـ»
فـإـذـ كـانـ قـدـ أـوجـبـ فـيـ أـقـلـ الـجـمـاعـاتـ . وـأـقـصـرـ الـاجـمـاعـاتـ أـنـ يـوـلـيـ أـحـدـهـمـ
كـانـ هـذـاـ تـنبـيـهـاـ عـلـىـ وـجـوبـ ذـلـكـ فـيـهـاـ هـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ

ولهذا كانت الولاية لمن يخندها ديناً يتقرب بها إلى الله ويُفْعَل فيها
الواجب بحسب الامكان من أفضل الاعمال الصالحة حتى قد روى الإمام أحمد
في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم «إنه قال إن أحب الخلق إلى الله إمام
عادل وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر»

﴿ فصل﴾

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمرٌ وهي فالامر الذي بعث الله
به رسوله هو الامر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر
وهذا نعمت النبي والمؤمنين كما قال تعالى «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء
بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»

وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين
على القادر الذي لم يقم به غيره

والقدرة هو السلطان والولاية فذوو السلطان أقدر من غيرهم وعليهم
من الوجوب ما ليس على غيرهم فأن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على
كل انسان بحسب قدرته

قال تعالى «فأتقوا الله ما استطعتم»

وجميع الولايات الإسلامية أنها مقصودها الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى
مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية
وولاية الحسبة لكن من المتألين من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن والمطلوب
منه الصدق مثل الشهود عند الحكم ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته

أَن يُكْتَبَ الْمُسْتَخْرِجُ وَالْمُصْرُوفُ وَالنَّقِيبُ وَالْعَرِيفُ الَّذِي وَظِيفَتْهُ إِخْبَارُ
ذِي الْأَمْرِ بِالْأَحْوَالِ

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ بِزَلَةِ الْأَمِينِ الْمَطَاعُ وَالْمَطُوبُ مِنْهُ الْعَدْلُ مُثْلُ الْأَمِيرِ
وَالْحَكْمُ وَالْحَتْسَبُ

وَبِالصَّدْقِ فِي كُلِّ الْأَخْبَارِ وَالْعَدْلِ فِي الْأَنْشَاءِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ
تَصْلِحُ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ وَهَا قَرِينَانِ كَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَتَعْتَ كَلَاتِ رَبِّكَ صَدَقاً
وَعَدْلًا » وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا ذَكَرَ الظُّلْمَةَ « مَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ
وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مَنِي وَلَسْتَ مَنْهُ وَلَا يَرْدُ عَلَى الْحَوْضِ وَمَنْ لَمْ يَصُدِّقْهُمْ
بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يَعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِي وَأَنَا مَنْهُ وَسِيرَدُ عَلَى الْحَوْضِ »

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ
فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ وَإِنَّ الْبَرِّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ
وَيَخْرُجُ الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا وَإِيمَانًا وَالْكَذْبُ فَإِنَّ الْكَذْبَ
يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ
وَيَخْرُجُ الْكَذْبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذِبًا »

وَهَذَا قَالَ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى « هَلْ أَنْشَئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنْزَلُ الشَّيَاطِينُ تَنْزَلُ
عَلَى كُلِّ أَفَاكِ أُمَّمٍ »

وَقَالَ « لِنَسْفَعُنَّ بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةً كَاذِبَةَ خَاطِئَةً » فَلَهُذَا يَجُبُ عَلَى كُلِّ وَلِيٍّ
أَمْرًا يَسْتَعِينُ بِأَهْلِ الصَّدْقِ وَالْعَدْلِ وَإِذَا تَمْذِرَ ذَلِكَ اسْتَعِنْ بِالْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلُ
وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَذْبٌ وَظُلْمٌ فَإِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَبِأَقْوَامِ
الْأَخْلَاقِ لَهُمْ

وَالْوَاجِبُ أَنَّمَا هُوَ فَعْلُ الْمَقْدُورِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ

عمر بن الخطاب «من قلد رجلا على عصابة وهو يجدد في تلك العصابة من هو أرضي منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين» فالواجب أنما هو الارضي من الموجود

والغالب أنه لا يوجد كامل فيفعل خير الخيرين ويدفع شر الشررين ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول «أشكر إليك جلد الفاجر وعجز الثقة» وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصاري على الجوسوكلاهما كافر لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام وأنزل الله في ذلك سورة الروم لما اقتتلت الروم وفارس والقصة مشهورة وكذلك يوسف الصديق كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون و فعل من العدل والخير ما قدر عليه ودعاهم إلى الإيمان بحسب الامكان

﴿ ﴿ ﴿ فصل ﴿ ﴿ ﴿

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقي من الألفاظ والاحوال والعرف. ليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الامكنة والازمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال

وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فأى من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل واطاع الله ورسوله بحسب الامكان فهو من البرار الصالحين. وأى من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجور الظالمين . إنما الضابط قوله تعالى «إن البراد لغى نعيم وإن الفجور لغى جحيم»

واذا كان كذلك فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد
 الشامية والمصرية تختص باقامة الحدود التي فيها ائتلاف مثل قطع يد السارق
 وعقوبة المحارب ونحو ذلك . وقد يدخل فيها من العقوبات ماليس فيه
 ائتلاف كجلد السارق . ويدخل فيها الحكم في الخصامات والمصاربات ودعاوي
 الهم التي ليس فيها كتاب وشهادتها تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب
 وشهادتها تختص بائبات الحقوق والحكم في مثل ذلك والنظر في حال نظر
 الوقف وأوصياء اليتامي وغير ذلك مما هو معروف
 وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس لوالى الحرب حكم في شيء وإنما
 هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء وهذا تبع السنة القديمة ولهذا أسباب
 من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضع
 وأما الحتسبي فهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص
 الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم . وكثير من الامور الدينية هو مشترك
 بين ولاة الامور فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه
 فعلى الحتسبي أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في موافقتها ويعاقب
 من لم يصل بالضرب والحبس وأما القتل فالي غيره ويتعاهد الأمة والمؤذنين
 فلن فرط منهم فيما يجب من حقوق الامامة أو خرج عن الاذان المشروع
 الزمه بذلك واستعنان فيما يعجز عنده بوالى الحرب والحكم وكل مطاع
 يعين على ذلك
 وذلك أن الصلاة هي أعرف المعرف من الاعمال وهي عمود الاسلام
 وأعظم شرائعه وهي قرينة الشهادتين وإنما فرضها الله ليلة المراجعة وخطاب
 بها الرسول بلا واسطة لم يبعث بها رسولا من الملائكة . وهي آخر ما وصى

بـه النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ أـمـتـه . وـهـىـ المـخـصـوـصـةـ بـالـذـكـرـ فـكـتـابـ اللهـ تـخـصـيـصـاـ
بـعـدـ تـعـمـيمـ كـقـولـهـ تـعـالـىـ «ـوـالـذـينـ يـعـسـكـونـ بـالـكـتـابـ وـاقـامـواـ الـصـلـوةـ»ـ وـقـولـهـ
«ـأـتـلـ مـاـأـوـحـىـ إـلـيـكـ مـنـ الـكـتـابـ وـأـقـمـ الـصـلـوةـ»ـ . وـهـىـ الـمـقـرـونـةـ بـالـصـبـرـ وـبـالـزـكـاةـ
وـبـالـنـسـكـ وـبـالـجـهـادـ فـىـ مـوـاضـعـ مـنـ كـتـابـ اللهـ كـقـولـهـ تـعـالـىـ «ـوـاسـتـعـيـنـوـ بـالـصـبـرـ
وـالـصـلـوةـ»ـ وـقـولـهـ «ـوـاقـيمـوـ الـصـلـوةـ وـآـتـوـ الـزـكـاةـ»ـ وـقـولـهـ «ـإـنـ صـلـاتـيـ وـنـسـكـيـ»ـ وـقـولـهـ
«ـاـشـدـاءـ عـلـىـ اـنـكـفـارـ رـحـمـاءـ بـيـنـهـمـ تـرـاهـمـ رـكـعاـ سـجـداـ»ـ وـقـولـهـ «ـوـاـذـاـ كـنـتـ فـيـهـمـ فـأـقـمـتـ
لـهـمـ الـصـلـوةـ فـلـتـقـمـ طـافـةـ مـنـهـمـ مـعـكـ وـلـيـأـخـذـوـ اـسـلـاحـهـمـ فـاـذـاـ سـجـدـوـ اـفـلـيـكـوـنـواـ
مـنـ وـرـائـكـمـ وـلـتـأـتـ طـافـةـ أـخـرـىـ لـمـ يـصـلـوـ اـمـعـكـ وـلـيـأـخـذـوـ حـدـرـهـمـ
وـأـسـلـاحـهـمـ»ـ إـلـيـ قـولـهـ «ـفـاـذـاـ اـطـأـتـمـ فـأـقـيمـوـ الـصـلـوةـ إـنـ الـصـلـوةـ كـانـتـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ
كـتـابـاـ مـوـقـوتـاـ»ـ وـأـمـرـهـاـ أـعـظـمـ مـنـ أـنـ يـحـاطـ بـهـ فـاعـتـنـاءـ وـلـةـ الـأـمـرـ بـهـ يـحـبـ أـنـ
يـكـوـنـ فـوـقـ اـعـتـنـاءـهـمـ بـجـمـيعـ الـأـعـمـالـ

وـلـهـذـاـ كـانـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ يـكـتـبـ إـلـىـ عـمـالـهـ
إـنـ أـهـمـ أـمـرـ كـمـ عـنـدـيـ الـصـلـةـ مـنـ حـفـظـهـ اوـ حـفـظـ عـلـيـهـ حـفـظـ دـيـنـهـ وـمـنـ ضـيـعـهـ
كـانـ لـمـ سـوـاـهـ أـشـدـ اـضـاعـةـ روـاهـ مـالـكـ وـغـيرـهـ

وـيـأـمـرـ الـحـاتـسـبـ بـالـجـمـعـةـ وـالـجـمـاعـاتـ وـبـصـدـقـ الـحـدـيـثـ وـادـاءـ الـامـانـاتـ وـيـنـهـىـ
عـنـ الـمـنـكـرـاتـ مـنـ الـكـذـبـ وـالـخـيـانـةـ وـمـاـ يـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ تـطـيـفـ الـمـكـيـالـ
وـالـمـيزـانـ وـالـعـشـ فـيـ الصـنـاعـاتـ وـالـبـيـعـاتـ وـالـدـيـانـاتـ وـنـحـوـ ذـلـكـ

قـالـ اللهـ تـعـالـىـ «ـوـيـلـ لـلـمـطـفـيـنـ الـذـينـ إـذـاـ اـكـتـالـوـاـ عـلـىـ النـاسـ يـسـتـوـفـوـنـ
وـإـذـاـ كـالـوـهـمـ أـوـ وزـنـوـهـمـ يـخـسـرـوـنـ»ـ وـقـالـ فـيـ قـصـةـ شـعـيـبـ «ـأـوـفـواـ الـكـيـلـ وـلـاـ
تـكـوـنـواـ مـنـ الـمـخـسـرـيـنـ وـزـنـوـاـ بـالـقـسـطـاسـ الـمـسـتـقـيمـ وـلـاـ تـخـسـرـوـ النـاسـ أـشـيـاءـهـمـ
وـلـاـ تـعـوـافـيـ الـأـرـضـ مـفـسـدـيـنـ»ـ وـقـالـ تـعـالـىـ «ـإـنـ اللهـ لـاـ يـحـبـ مـنـ كـانـ خـوـانـاـ إـيـمـاـ

وقال «وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ»

وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «البيعان بالخيار مالم يتفرق فان صدق او بينا بورك لهافي بيعهم او ان كتما و كذبا محقق بركه بيعهمما»

«وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ان رسول الله صر على صبرة طعام فادخل يده فيها فذالت أصابعه بلا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال أصابعه السماء يارسول الله قال أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس «من غشنا فليس منا» وفي رواية «من غشنى فليس مني»

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الغاش ليس بداخل في مطلق اسم اهل الدين والایمان كما قال «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» فسلبه حقيقة الایمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب وان كان معه أصل الایمان الذي يفارق به الكفار . وينخرج به من النار والغش يدخل في البيوع بكمان العيوب وتدليس السلم مثل ان يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنـه كالذي صر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه

ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطومات من الحبز والطين والعدس والشواء وغير ذلك أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم أو يصنعون غير ذلك من الصناعات فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتان

ومن هؤلاء الكيماوية الذين يعشون المقود والجواهر والعطر وغير

ذلك فيصنعون ذهباً أو فضةً أو عنبراً أو مسكاً أو جواهر أو زعفراناً أو
ماء ورد أو غير ذلك يشاهدون به خلق الله ولم يخلق الله شيئاً فيقدر العباد أن
يخلقو أخلاقه بل قال الله عن وجل فيها حكى عنه رسوله «ومن أظلم من ذهب
يخلق أخلاق فليخلقوا ذرّة فليخلقوا بموضة»

ولهذا كانت المصنوعات مثل الأطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة
الابتوسط الناس قال تعالى «وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا جَلَّنَا ذِرَّتِهِمْ فِي الْفَلَكِ الْمَشْحُونِ
وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرَكِبُونَ» وقال تعالى «أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْخِتونَ وَاللهُ
خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ»

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم
أن يصنعوها الكتنهم يشبهون على سبيل الغش
وهذا حقيقة الكيمياء فإنه المشبه وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل
الخبرة مالا يحتمل ذكره في هذا الموضع

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من المقوود المحرمة مثل
عقود الربا والميسر مثل بيع الغرر وكسب الحبطة والملاسة والمنابذة وربا النسيئة
وربا الفضل . وكذلك النجاش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها .
وتصريحة الدابة للبؤون وسائل أنواع التدليس وكذلك المعاملات الربوية سواء
كانت ثنائية أو ثلاثة إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم أكثر
منها إلى أجل

فالثنائية ما يكون بين اثنين مثل أن يجمع إلى القرض بيعاً أو أجارة
أو مساقاة أو مزادرة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يحل
سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك»

قال الترمذى حديث صحيح . ومثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه .
في سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من باع بيعتين في بيعة
فله أو كسبهما أو الربا »

والخلاصة مثل أن يدخلان بينهما محللا للربا يشتري السلعة منه آكل الربا
يبيعها المعطل للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيد بها المحلل
وهذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع المسلمين مثل التي يجرى فيها
شرط لذلك أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشروط الشرعية
أو يقلب فيها الدين على المعسر فأن المعسر يجب انتظاره ولا يجوز الزيادة عليه
بمعاملة ولا غيرها باجماع الملمين

ومما قد تنازع فيه بعض العلماء لكن الثابت عن النبي صلى عليه وسلم
والصحابة والتابعين تحرير ذلك كله

ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجئ إلى السوق فإن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغیر البائع فإنه لا يعرف السعر فيشتري
منه المشتري بدون القيمة ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار اذا
هبط إلى السوق وثبت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه وأما ثبوته بلا غبن
ففيه نزاع بين العلماء وفيه عن أحمد روايتان . احدهما يثبت وهو قول
الشافعى . والثانية لا يثبت لعدم الغبن وثبت الخيار بالغبن للمسترسل وهو
الذى لا يماكس هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما فليس لاهـل السوق ان
يبيعوا المماـكس بسعر ويـبعـوا المسـترـسل الذـى لا يـماـكس أـو من هـو جـاهـل
باـسـعـرـ باـكـثـرـ من ذـالـكـ السـعـرـ . هـذـاـ مـاـ يـنـكـرـ عـلـىـ الـبـاعـةـ وـجـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ
« غـبـنـ الـمـسـتـرـسـلـ رـبـاـ ». وـهـوـ بـمـنـزلـةـ تـلـقـيـ السـلـعـ فـانـ الـقـادـمـ جـاهـلـ باـسـعـرـ . ولـذـلـكـ

نَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْعَثَ حَاضِرَ لِبَادَ وَقَالَ «دُعَا النَّاسُ يُرْزَقُ اللَّهُ بِعِصْمَتِهِمْ مِنْ بَعْضِهِ». وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبْعَثُ حَاضِرَ لِبَادَ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًاً. وَهَذَا نَهِيٌّ عَنِ الْمُشَتَّرِينَ فَإِنَّ الْمَقِيمَ إِذَا تَوَكَّلَ لِلْقَادِمِ فِي بَيْعِ سَلْعَةٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا وَالْقَادِمُ لَا يَعْرِفُ السَّعْرَ ضَرِ ذلكُ الْمُشَتَّرِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دُعَا النَّاسُ يُرْزَقُ اللَّهُ بِعِصْمَتِهِمْ مِنْ بَعْضِهِ»

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْاِحْتِكَارِ لِمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ لِمَا رُوِيَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَحْتَكِرُ الْأَخْاطِيَّ» فَإِنَّ الْمُحْتَكِرَ هُوَ الَّذِي يَعْمَدُ إِلَى شَرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الطَّعَامِ فَيَحْبِسُهُ عَنْهُمْ وَيَرِيدُ اغْلَاءَهُ عَلَيْهِمْ وَهُوَ ظَالِمٌ لِلْخُلُقِ الْمُشَتَّرِينَ وَلَهُذَا كَانَ لَوْلَى الْأَمْرَ إِنْ يَكُرُهَ النَّاسُ عَلَى بَيْعِ مَا عِنْدَهُمْ بِقِيمَةِ الْمُشَلِّ عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ مُشَلٌّ مِنْ عِنْدِهِ طَعَامٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَالنَّاسُ فِي خَمْصَةٍ فَإِنَّهُ يَجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ لِلنَّاسِ بِقِيمَةِ الْمُشَلِّ

وَلَهُذَا قَالَ الْفَقِيرُ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامِ الْغَيْرِ أَخْذَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِقِيمَةِ مُشَلِّهِ وَلَوْلَا امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ إِلَّا بِكَثِيرٍ مِنْ سَعْرِهِ لَمْ يَسْتَحِقِ الْأَسْعَرُ وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ السَّعْرَ مِنْهُ مَا هُوَ ظَلْمٌ لَا يَجْبُزُ . وَمِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائزٌ فَإِذَا تَضَمَّنَ ظَلْمُ النَّاسِ وَأَكْرَاهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْبَيْعِ ثُمَّ لَا يَرْضُونَهُ أَوْ مِنْهُمْ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُمْ فَهُوَ حَرَامٌ وَإِذَا تَضَمَّنَ الْعَدْلُ بَيْنَ النَّاسِ مُشَلٌّ أَكْرَاهُهُمْ عَلَى مَا يَجْبُرُهُمْ مِنَ الْمُعَاوِضَةِ بِشَمْنِ الْمُشَلِّ وَمِنْهُمْ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَخْذِ زِيَادَةٍ عَلَى عَوْضِ الْمُشَلِّ فَهُوَ جَائزٌ بَلْ وَاجِبٌ

فاما الاول فشل ماراوي انس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال «ان الله هو القاضي الباسط الرازق المسعر واني لا رجو ان أقي الله ولا يطلبني أحد بظلمة ظلمتها ايادي دم ولا مال» رواه ابو داود والترمذى وصححه

فاذما كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء واما لكثره الحلق فهذا الى الله فالزام الحلق أن يبيعوا بقيمة بعينها اكره بغير حق

واما الثاني فشل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل فيجب أن يتزموا بما ألزمهم الله به

وأبلغ من هذا ان يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام او غيره الا أناس معروفوون أن لا يتابع تلك السلع الا لهم ثم يبيعونها لهم فلو باع غيرهم ذلك منع اما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع او غير ظلم لما في ذلك من الفساد فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون الا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس الا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء لانه اذا كان قد منع غيرهم ان يبيع ذلك النوع او يشتريه فلو سوغ لهم ان يبيعوا بما اختاروا او يشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين . ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الاموال وظلما للمشترين منهم

والواجب اذا لم يمكن دفع جميع الظلم ان يدفع الممكن منه فالتسخير في مثل هذا واجب بلا نزع وحقيقة الزامهم ان لا يبيعوا او لا يشتروا الا ثمن المثل وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشرعية فإنه كما أن الاركان على البيع لا يجوز

الا يجوز الارقاء على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين
 الواجب والنفقة الواجبة والا كراه على أن لا يبيع إلا بشمن المثل لا يجوز إلا بحق
 ويجوز في مواضع مثل المضطر إلى طعام الغير ومثل الفراس والبناء الذي
 في ملك الغير فان لرب الأرض أن يأخذ بقيمة المثل لا بأكثر ونظائره كثيرة
 وكذلك السراية في العتق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «من أعتق
 شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس
 ولا شطط فاءطلي شركاء حصصهم وعقد عليه العبد والا فقد عتق منه ماعتق»
 وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات كالحج ورقبة العتق وماء
 الطهارة فعليه أن يستر عليه بقيمة المثل ليس له أن يمتنع عن الشراء إلا بما يختار
 وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقةه اذا وجد
 الطعام واللباس الذي يصلح له في العرف بشمن المثل لم يكن له أن ينتقل الي
 ما هو دونه حتى يبذل له ذلك بشمن يختاره ونظائره كثيرة
 ولم يذعن غير واحد من العلماء كابي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار
 وغيره بالأجران يشتريه فإذا اشترى كوا الناس محتاجون إليهم أغلو عليهم الأجر
 فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بشمن قدره أولى وكذلك منع المشترين
 إذا تواطؤوا على أن يشتريه فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى
 وأيضاً فإذا كان الطائفه التي تشتري نوعاً من السلع أو يبيعها قد تواطئوا
 على أن يهضموا ما يشتريونه فيشترونها بدون ثمن المثل المعروف وبزيادة
 ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف وبنحو ما يشتريونه كان هذا أعظم عدماً
 من تلقي السلع ومن بيع الحاضر للبادي ومن الجيش ويكونون قد اتفقوا
 على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائهم بأكثر من ثمن المثل

والناس يحتاجون الى بيع ذلك وشرائه . وماحتاج الي بيعه وشرائه عموم الناس فانه يجب أن لا يباع الا بثمن المثل اذا كانت الحاجة الى بيعه وشرائه عامة ومن ذلك أن يحتاج الناس الى صناعة ناس مثل حاجة الناس الى الفلاحة والنساجة والبنية فان الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب الى الحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الثياب تجلب اليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار كانوا يلبسون مانسجه الكفار ولا يغسلونه فإذا لم يجلب الى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا الى من ينسج لهم الثياب . ولا بد لهم من طعام إما مجبوب من غير بلدتهم اواما من زرع بلدتهم وهذا هو الغالب وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون الى البناء فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم كابي حامد الغزالى وأبى الفرج ابن الجوزى وغيرهما ان هذه الصناعات فرض على الكفاية فانه لا تتم مصلحة الناس الا بها كما أن الجهاد فرض على الكفاية الا أن يتبعين فيكون فرضا على الاعيان مثل أن يقصد العدو بلدا أو مثل أن يستنصر الإمام أحدا

وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية الا فيما يتبعين مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه فان هذا فرض على الاعيان كما أخرجه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وكل من أراد به خيراً لا بد أن يفقهه في الدين . فمن نم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيراً

والدين ما بعث الله به رسوله وهو ما يجب على المرء التصدق به والعمل

بـه . وعلى كل أحد أن يصدق محمدـاً صـلـي اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـمـاـ أـخـبـرـ بـهـ وـيـطـيعـهـ فـيـمـاـ أـصـرـ تـصـدـيقـاـ عـامـاـ وـطـاعـةـ عـامـةـ ثـمـ اـذـاـ ثـبـتـ عـنـهـ خـبـرـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـدـقـ بـهـ مـفـصـلـاـ وـاـذـاـ كـانـ مـأـمـوـرـاـ مـنـ جـهـةـ بـأـصـرـ مـعـيـنـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـطـيعـهـ طـاعـةـ مـفـصـلـةـ وـكـذـلـكـ غـسـلـ الـموـتـيـ وـتـكـفـيـنـهـ وـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـمـ وـدـفـعـهـمـ فـرـضـ

على الكفاية

وـكـذـلـكـ الـاـصـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ فـرـضـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ وـالـلـوـلـاـيـاتـ كـلـهـاـ الـدـيـنـيـةـ مـشـلـ اـصـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـمـاـ دـوـنـهـاـ مـنـ مـلـكـ وـوـزـارـةـ وـدـيـوـانـيـةـ سـوـاءـ كـانـتـ كـتـابـةـ خـطـابـ أـوـ كـتـابـةـ حـسـابـ لـمـسـتـخـرـجـ أـوـ مـصـرـوـفـ فـيـ أـدـرـاقـ الـمـقـاتـلـةـ أـوـ غـيـرـهـمـ وـمـشـلـ اـمـارـةـ حـرـبـ وـقـضـاءـ وـحـسـبـةـ

وـفـرـوعـ هـذـهـ الـلـوـلـاـيـاتـ اـنـاـ شـرـعـتـ لـلـاـصـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـmـنـkـrـ وـكـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ مـدـيـنـتـهـ النـبـوـيـةـ يـتـولـيـ جـمـيعـ ماـيـتـعـلـقـ بـوـلـاـةـ الـاـمـوـرـ يـوـنـىـ فـيـ الـاـمـاـكـنـ الـبـعـيـدـةـ عـنـهـ كـاـ وـلـىـ عـلـىـ مـكـةـ عـنـابـ اـبـنـ أـسـيـدـ وـعـلـىـ الطـائـفـ عـمـانـ بـنـ عـاصـ وـعـلـىـ قـرـىـ عـرـيـنـةـ خـالـدـ بـنـ سـعـيـدـ بـنـ عـاصـ وـبـعـثـ عـلـيـاـ وـمـعـاـذـاـ وـأـبـاـ مـوـسـىـ إـلـىـ الـيـنـ

وـكـذـلـكـ كـانـ ـبـؤـرـسـ عـلـىـ السـرـايـاـ وـبـيـعـثـ عـلـىـ الـاـمـوـالـ اـلـزـكـوـيـةـ السـعـاـةـ فـيـأـخـذـوـنـهـاـ مـنـ هـيـ عـلـيـهـ وـيـدـفـعـوـنـهـاـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـاـ الـذـيـنـ سـاـهـمـ اللهـ فـيـ الـقـرـآنـ فـيـرـجـعـ السـاعـيـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـلـيـسـ مـعـهـ الـاـسـوـطـ لـاـ يـأـتـيـ إـلـىـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ بـشـىـءـ إـذـاـ وـجـدـ لـهـ مـوـضـعـاـ يـضـعـهـ فـيـهـ

وـكـانـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـتـوـفيـ الـحـسـابـ عـلـىـ الـعـمـالـ يـحـاسـبـهـمـ عـلـىـ الـمـسـتـخـرـجـ وـالـمـصـرـوـفـ كـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ أـبـيـ حـمـيـدـ السـاعـدـيـ «ـأـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـتـعـمـلـ رـجـلاـ مـنـ الـاـزـدـيـقـالـ لـهـ اـبـنـ اللـتـيـةـ عـلـىـ الـصـدـقـاتـ فـلـاـ رـجـعـ

حسبه فقال هذا لكم وهذا أهدى الى فقال النبي صلي الله عليه وسلم ما بال
الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى الى أفالا
قد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي اليه أم لا والذي نفسى يده لا نستعمل
رجالا على العمل مما ولانا الله فيجعل منه شيئا الا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته
ان كان بغير أله رغاء وان كانت بقرة لها خوار وان كانت شاة تيعر ثم رفع
يديه الى السماء وقال اللهم هل بلغت لهم هل بلغت قالما هاتين أو ثلاثة
والمقصود هنا ان هذه الاعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يتم

بها غير الانسان صارت فرض عين عليه لا سيما إن كان غيره عاجزا عنها
فإذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم او نساجتهم او بنائهم صار هذا
العمل واجبا يجبرهم على الامر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم
من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بان يعطوا لهم
دون حقهم كما اذا احتاج الجندي المرصدون للجهاد الى فلاحة أرضهم ألزم من
صناعته الفلاحة بان يصنعا لهم فان الجندي يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما

الزم الفلاح أن يفلح للجندي

والزراعة جائزة في أصح قولى العلماء وهي عمل المسلمين على عهدهم وعهد
خلفائه الراشدين وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل على وغيرهم من
بيوت المأجرين وهي قول اكبر الصحابة كابن مسعود وهي مذهب فقهاء
الحديث كأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداود بن على والبخاري ومحمد بن
اسحق بن خزيمة وابي بكر بن المندى وغيرهم ومذهب الليث بن سعد وابن
ابي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين
وكان النبي صلي الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها

من ثُمَّ وزرع حتى مات ولم تزل تلك المعاملة حتى أَجْلَاهُمْ عمر عن خير
وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم وكان البذر منهم لامن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ولهذا كان الصحيح من قول العلماء ان البذر يجوز أن يكون من العامل
بل طائفة من الصحابة قالوا لا يكون البذر الا من العامل

والذى نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المحابرة وقراء الأرض
قد جاء مفسراً بانهم كانوا يسترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة ومثل
هذا الشرط باطل بالنص واجماع العلماء وهو كما لو شرط في المضاربة لرب
المال دراهم معينة فأن هذا لا يجوز بالاتفاق لأن المعاملة مبناتها
على العدل

وهذه المعاملات من جنس المشاركات والمشاركة إنما تكون اذا كان لكل
من الشركين جزء شائع كالثالث والنصف فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر
لم يكن ذلك عدلاً بل كان ظلماً وقد ذكر طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من
باب الاجارات بموضع مجهول فقالوا القياس يقتضي تحريها
ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة وأباح المضاربة استحباباً للحجاجة لأن
الدراءم لا يمكن اجرتها كما يقول ابوحنيفه

ومنهم من أباح المساقاة امام طلاقاً كقول مالك والقديم للشافعي أو على النخل
والعنبر كالجديد للشافعي لأن الشجر لا يمكن اجرتها بخلاف الأرض وأباحوا
ما يحتاج اليه من المزارعة تبعاً للمساقاة فلابحاوا المزارعة تبعاً للمساقاة كقول
الشافعي إذا كانت الأرض أغلب أو قدرها ذلك بالثلث كقول مالك
وأما جمهور السلف وفقهاء الامصار فقالوا هذا من باب المشاركة لامن

باب الاجارة التي يقصد فيها العمل فان مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع وها مشاركان هذا بذنه وهذا بالله كالمضاربة ولهذا كان الصحيح من قول العلماء أن هذه المشاركات اذا فسدة وجب نصيب المثل لا أجراة المثل فيجب من الربح أو الننا اما ثلثه واما نصفه كما جرت العادة في مثل ذلك ولا يجب أجراة مقدرة فان ذلك قد يستتر فرق المال وأضعافه . وانما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح والواجب في الصحيح ليس هو أجراة مسحة بل جزء شائع من الربح مسحي فيجب في الفاسدة نظير ذلك والمزارعة آصل من المؤاجرة وأقرب الى العدل والاصول فانما يشتتر كان في المغم والغفرم بخلاف المؤاجرة فان صاحب الارض تسلم له الاجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل والعلماء مختلفون في جواز هذا وجواز هذا . وال الصحيح جوازها وسواء كانت الارض مقطعة اولم تكون مقطعة . وما علمت أحداً من علماء المسلمين لا أهل المذاهب الاربعة ولا غيرهم قال ان اجارة الاقطاع لا تجوز وما زال المسلمون بوجرون الارض المقطعة من زمن الصحابة الى زمننا هذا لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول قالوا الان المقطع لا يملك المنفعة فيصير المستغير اذا اكرى الارض المعاارة وهذا القياس خطأ لوجهين . أحدهما أن المستغير لم تكن المنفعة حقا له وانما تبرع له المغير بها وأما اراضي المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين وولي الامر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمغير والمقطع يستوفي المنفعة بحكم

الاستحقاق كايس تو في الموقوف عليه منافع الوقف وأولى . و اذا جاز للموقوف عليه ان يؤجر الوقف وان امكن ان يموت فتنفسخ الاجارة بموته على اصح قولى العلماء فلأن يجوز للقطع ان يؤجر الاقطاع وان انفسخت الاجارة بموته او غير ذلك بطريق الاولى والاحرى

الثاني ان العuir لو اذن في الاجارة جازت الاجارة مثل الاجارة في الاقطاع وولي الامر ياذن للقطعين في الاجارة . وانماقطعهم ليتنقعوا بها اما بالزارعة واما بالاجارة . ومن حرم الانقطاع بها بالمؤجرة والمزارعة فقد افسد على المسلمين دينهم ودنياهם فان المساكن كالحوائط والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطع الا بالاجارة . واما المزارع والبساتين فينتفع بها بالاجارة وبالمزارعة والمساقاة في الامر العام

والرابعة نوع من المزارعة ولا تخرج عن ذلك الا اذا استكري باجارة مقدرة من يعمل لها فيها وهذا لا يكاد يفعله الا قليل من الناس لانه قد يخسر ما له ولا يحصل له شيء بخلاف المشاركة فانهم ما يشتراكن في المفعم والمغرم فهو اقرب الى العدل فلهذا تختاره الفطر السليمة . وهذه المسائل ليس طها موضع آخر

والمقصود هنا ان ولي الامر ان أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج اليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبنية فانه يقدر اجرة المثل فلا يمكن المستعمل من نقص اجرة الصانع عن ذلك ولا يمكن الصانع من المطالبة باكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل وهذا من التسعيروالواجب

وكذلك اذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجهد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل باجرة المثل لا يمكن المستعملون من

ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقوقهم مع الحاجة اليهم
فهذا تسعير في الاعمال وأما في الاموال فاذا احتاج الناس الى سلاح
للحجـاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المشـل ولا يمكنون من أن يحبسوا
السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الاموال ما يختارون
والامام لو عين أهل الحـجـاد لـحـجـاد تعـيـن عليهم كما قال النبي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ « وـاـذـاـ اـسـتـنـفـرـتـمـ فـاـنـفـرـوـاـ » أـخـرـجـاهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـفـيـ الصـحـيـحـ أـيـضاـ
عـنـهـ أـنـهـ قـالـ « عـلـىـ الـرـءـوـيـ الـسـلـمـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ فـيـ عـسـرـهـ وـيـسـرـهـ وـمـنـشـطـهـ
وـمـكـرـهـ وـأـمـرـةـ عـلـيـهـ »

فـاـذـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـجـاهـدـ بـنـفـسـهـ وـمـاـلـهـ فـكـيـفـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـيعـ
مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ الـحـجـادـ بـعـوضـ المـشـلـ

وـالـعـاجـزـ عـنـ الـحـجـادـ بـنـفـسـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـادـ بـمـالـهـ فـيـ أـصـحـ قـوـلـ الـعـلـمـاءـ وـهـوـ
أـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـمـدـ فـاـنـ اللـهـ أـمـرـ بـالـحـجـادـ بـالـمـالـ وـالـنـفـسـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـ
مـنـ الـقـرـآنـ وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ « فـاتـقـوـاـ اللـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ » وـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ « اـذـاـ أـمـرـ تـكـمـ بـأـمـرـ فـاتـقـوـاـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ » أـخـرـجـاهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ
فـنـ عـجـزـ عـنـ الـحـجـادـ بـالـبـدـنـ لـمـ يـسـقـطـ عـنـهـ الـحـجـادـ بـالـمـالـ كـاـنـ أـنـ مـنـ عـجـزـ عـنـ
الـحـجـادـ بـالـمـالـ لـمـ يـسـقـطـ عـنـهـ الـحـجـادـ بـالـبـدـنـ وـمـنـ أـوـجـبـ عـلـىـ الـمـغـصـوبـ أـنـ يـخـرـجـ
مـنـ مـالـهـ مـاـ يـحـجـ بـهـ فـاـوـجـ الـحـجـ علىـ الـمـسـتـطـعـ بـمـالـهـ فـقـولـهـ ظـاهـرـ التـناـقـضـ
وـمـنـ ذـلـكـ اـذـاـ كـانـ النـاسـ مـحـتـاجـيـنـ إـلـيـهـ مـنـ يـطـحـنـ لـهـمـ وـمـنـ يـخـبـزـ لـهـمـ لـعـجـزـهـمـ
عـنـ الطـحـنـ وـالـخـبـزـ فـيـ الـبـيـوتـ كـاـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـنـهـ لـمـ يـكـنـ عـنـهـمـ مـنـ يـطـحـنـ وـيـخـبـزـ بـكـرـاءـ وـلـاـ مـنـ يـبـيعـ
طـحـيـنـاـ وـلـاـ خـبـزـاـ بـلـ كـانـواـ يـشـتـرـوـنـ الـحـبـ وـيـطـحـنـوـهـ وـيـخـبـزـوـهـ فـيـ بـيـوتـهـمـ فـلـمـ

يكونوا يحتاجون الى التسعيه وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس
من الجالبين

ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم «الجالب ممزوج والمحتكر ملعون»
وقال «لا يحتكر الا خاطئ» رواه مسلم في صحيحه . وما يروي عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه نهى عن قفيز العلجان فحديث ضعيف بل باطل فان
المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز لعدم حاجتهم الي ذلك كما أن المسلمين لما
فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً لأن المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد
ولهذا لما فتح النبي صلي الله عليه وسلم خير أعطوها لليهود يعملونها
فلا حسنة لعجز الصحابة عن فلاحتها لأن ذلك يحتاج الى سكناها وكان الذين
فتحوها أهل بيته الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة وكانوا نحو الف
وأربعمائة وانضم اليهم أهل سفينة جعفر فهو لاءهم الذين قسم النبي صلي
الله عليه وسلم بينهم أرض خير فلو أقام طائفـة من هو لاء فيها فلاحتها
تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم فلما كان في زمن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه وقتـحت البلاد وكثير المسلمين استغـنوا عن اليهود فأجلوهم
وكان النبي صلي الله عليه وسلم قد قال «نقركم فيها ما شئنا» وفي رواية
«ما أقركم الله» وأمر باجلاءـهم منها عند موته صلي الله عليه وسلم فقال
«اخروا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»

ولهذا ذهب طائفـة من العلماء كمحمد بن جرير الطبرى الى ان الكفار
لا يرون في بلاد المسلمين بالجزية الا اذا كان المسلمين محتاجـين اليهم فاذا
استغـنوا عنهم أجلوهم كاهل خير . وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه
ومقصود هنا ان الناس اذا احتاجـوا الى الطحـانين والخبـانين فهذا على

وجهين . أحد هما أن يحتاجوا إلى صناعتهم كالذين يطحون وينجزون لأهل البيوت فهو لاء يستحقون الأجرة وليس لهم عند الحاجة اليهم ان يطالعوا الا باجرة المثل كغيرهم من الصناع . والثاني ان يحتاجوا إلى الصنعة والبيع فيحتاجوا إلى من يشتري الحنطة ويطحنها وإلى من ينجزها ويبيعها خبزا حاجة الناس إلى شراء الخبز من الأسواق فهو لاء لو مكثوا ان يشتروا الحنطة الناس المحبوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤا مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة لكان ذلك ضررا عظيما فان هو لاء تجاري يجب عليهم زكاة التجارة عند الائمة الاربعة وجمهور علماء المسلمين كما يجب على كل من اشترى شيئاً يقصد أن يبيعه بربح سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل وسواء اشتري طعاماً أو ثياباً أو حيواناً . وسواء كان مسافراً ينقل ذلك من بلد إلى بلد أو كان متربصاً يحيط به في وقت النفاق أو كان مديراً يبيع دائماً ويسترى كأهل الحوانيت فهو لاء كلام يجب عليهم زكاة التجارة

وإذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز حاجة الناس إلى ذلك أذموا كما تقدم أو دخلوا طوعاً فيما يحتاج إليه الناس من غير الزام لواحد منهم بعينه فعل التقدير بين يسرع عليهم الدقيق والحنطة فلا يبيعوا الحنطة والدقيق إلا بشمن المثل ولا الخبز إلا بشمن المثل بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير اضرار بهم ولا بالناس

وقد تنازع العلماء في التسuir في مسألتين

إحداهما اذا كان للناس سعر غال فاراد بهضمهم أن يبيع بأغلي من ذلك فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك . وهل يمنع من النقصان على قولين لهم . وأما الشافعى وأصحاب أحمد كابي حفص العكبرى والقاضى أبي يعلى

والشريف أبي جعفر وابي الخطاب وابن عقيل وغيرهم فنعوا من ذلك
 واحتاج مالك بما رواه في موطنه عن يونس بن سيف عن سعيد بن
 المسيب ان عمر بن الخطاب من بحاطب بن ابي بلقة وهو بيع زبيلاه بالسوق
 فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وأما أن ترفع من سوقنا
 وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه فقال « حدثنا الدراردي عن داود
 ابن صالح التماد عن القاسم بن محمد عن عمر أنه من بحاطب بسوق المصلى
 وبين يديه غرار تان فيما زبيب فسأل عن سعرها فسعر له مدين لكل درهم
 فقال له عمر قد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون
 سعرك فاما أن ترفع السعر وأما أن تدخل زبيبك البيت فتبينه كيف شئت
 فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال إن الذي قلت لك
 ليس بمعرفة مني ولا قضاه إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد خير
 شئت فبع وكيف شئت فبع » قال الشافعي وهذا الحديث مقتضاه ليس
 بخلاف ما رواه مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه
 وهذا أتى باول الحديث وأخره وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم
 ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في الموضع الذي تلزمهم
 وهذا ليس منها

قلت وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباقي الذي يؤمر من حط عنه
 أن يلحق به هو السعر الذي عليه جهود الناس فاذا انفرد منهم الواحد
 والعدد اليسير بحط السعر أمر وبالحاق بسعر الجمود لأن المراعي حال الجمود
 وبه تقوم المبيعات

وروى ابن القاسم عن مالك لا يقام الناس لخمسة قال وعندى أنه يجب

أن ينظر في ذلك إلى قدر الأسواق وهل يقام من زاد في السوق أى في
قدر المبيع بالدرهم مثلاً كا يقام من نقص منه

قال أبو الحسن بن القصار المالكي اختلف أصحابنا في قول مالك ولكن من
حط سعراً، فقال البغداديون أراد من باع خمسة بدرهم والناس يباعون ثمانية.

وقال قوم من المصريين أراد من باع ثمانية والناس يباعون خمسة

قال وعندى أن الامرين جميعاً ممنوعان لأن من باع ثمانية والناس

يباعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم فربما أدى إلى الشغب والخصومة

في منع الجميع مصلحة

قال أبو الوليد ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق وأما الجالب ففي

كتاب محمد لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون الناس

وقال ابن حبيب ماعدا القمح والشعير إلا بسعر الناس والارتفاعوا

قال وأما الجالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء إلا أن لهم في أنفسهم حكم

أهل السوق أن أرخص بعضهم تركوا وإن كثر المرخص قيل لمن بقي أمان

تباعوا كبيعهم وأما أن ترفعوا

قال ابن حبيب وهذا في المكيل والموزون مأكولاً أو غير مأكولاً

دون ما لا يكال ولا يوزن لأن غيره لا يمكن تسويقه لعدم التماشيل فيه

قال أبو الوليد يريد إذا كان المكيل والموزون متساوياً فإذا اختلف لم

يؤمر باع الجيد أن يباعه بسعر الدون

فقلت والمسألة الثانية التي تنازع فيها العلماء في التسويق أن لا يحد لأهل

السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب فهذا منع منه جمهور العلماء

حتى مالك نفسه في المشهور عنه . ونقل المنع أيضاً عن ابن عمر وسلم

والقاسم بن محمد

وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربعة بن أبي عبد الرحمن وعن
يحيى بن سعيد أنهم أرخصوا فيه ولم يذكر الفاظهم
وروى أشہب عن مالك وصاحب السوق يسurer على الجزارين لم الضمان
ثلث رطل ولم الأبل نصف رطل والآخر جوا من السوق قال اذا سعر عليهم
قدر ما يري من شرائهم فلا بأس به ولكن أخاف ان يقوموا من السوق
واحتاج أصحاب هذا القول بان هذا مصلحة للناس بالمنع من اغلاء السعر
عليهم والافساد عليهم . قالوا ولا يجبر الناس على البيع انا نمنعون من البيع
بنغير السعر الذي يحدده ولـ الامر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع
والمشتري ولا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس
واما الجمود فاختجوا بما تقدم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
وقد رواه ايضاً أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن
أبي هسيرة انه قال « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله
سعر لنا فقال بل أدعوك ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سعر لنا
فقال بل الله يرفع ويختفض وانما لأرجو أن الذي الله ولديه ليست لاحد عندى مظلمة »
قالوا ولان إجبار الناس على بيع لا يجب أو منعهم مما يباح شرعاً ظلم
لهم والظلم حرام

واما صفة ذلك عند من جوزه فقال ابن حبيب ينبغي للامام أن يجمع
وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم
كيف يشترون وكيف يبيعون فيناز لهم الى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا
ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضى قال وعلى هذا اجازه من أجازه

قال ابو الوليد ووجه ذلك انه بهذه توصل الى معرفة مصالح البايعة والمشترين ويجعل للبايعة في ذلك من الربح ما يقوم به ولا يكون فيه اجحاف بالناس واذا سعر عليهم من غير رضي بما لا ربح لهم فيه ادى ذلك الى فساد الاسعار واخفاء الاوقات واتلاف اموال الناس

قلت فهذا الذي تنازع فيه العلماء . وأما اذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرن بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك من وجب عليه ان يبيع بشن المثل فامتنع ان يبيع الا باكثر منه فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب

ومن منع التسعير مطلقا محتاجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله هو المسعر القابض الباسط واني لارجو أن تق الله وليس أحد منكم يطالبني بظلمة في دم ولا مال » فقد غلط فان هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك اكثر من عوض المثل

ومعلوم أن الشيء اذا رغب الناس في المزايده فيه فاذا كان صاحبه قد بذلك كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسرع عليهم والمدينه كما ذكرنا انما كان الطعام الذى يباع فيها غالبا من الجلب وقد يباع فيها شئ يزرع فيها وانما كان يزرع فيها الشعير فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسا معينين ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس الى عينه أو الى ماله ليجبر على عمل أو على بيع بل المسلمين كلهم من جنس واحد كلهم يجاهد في سبيل الله ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد الامن يخرج في الغزو وكل منهم يغزو بنفسه وما له أو بما يعطيه من الصدقات أو الفيء أو

ما يجهزه به غيره وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعهم إلا بثمن مدين أكرهاها بغير حق . وذا لم يكن يجوز اكراههم على أصل البيع فاكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز

وأما من تعين عليه أن يبيع فكالذى كان النبي صلي الله عليه وسلم قدر له الثمن الذى يبيع به ويسعر عليه كما في الصحيحين عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال « من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لاوكس ولا شطط . فاعطى شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد » فهذا لما وجب عليه ان يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقد له ليكملا الحرية في العبد قدر عوضه بان يقوم جميع العبد قيمة عدل لاوكس ولا شطط . ويعطي قسطه من القيمة فأن حق الشريك في نصف القيمة لافي قيمة النصف عند جماهير العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد

ولهذا قال هؤلاء كل مالا يمكن قسمة فانه يباع ويقسم ثمنه اذا طلب أحد الشركاء ذلك ويجره الممتنع على البيع

وحيث بعض المالكية ذلك اجماعا لان حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح ولا يمكن اعطاؤه ذلك الا ببيع الجميع فإذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء من ملك مالكه بموجب المثل حاجة الشريك الى اعتاق ذلك وليس للمالك المطالبة بازيادة على نصف القيمة فكيف بن كانت حاجة اعظم من الحاجة الى اعتاق ذلك النصيب مثل حاجة المضطر الى الطعام واللباس وغير ذلك

وهذا الذي أمر به النبي صلي الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل

هو حقيقة التعسیر

وكذلك يجوز للشريك أن يتزع النصف المشفوع من يد المشتري
بمثل المثل الذى اشتراه به لا بزيادة للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة
وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء وهذا الزام له بان يعطيه
ذلك المثل لا بزيادة لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد فكيف بما هو
أعظم من ذلك ولم يكن له ان يبيعه للشريك بما شاء بل ليس له ان يطلب من
الشريك زيادة على المثل الذى حصل له به
وهذا في الحقيقة من نوع التولية فإن التولية أن يعطي المشتري السلعة
لغيره بمثل المثل الذى اشتراها به . وهذا البلغ من البيع بمن المثل ومع هذا
فلا يجر المشتري على أن يبيعه لاجنبي غير الشريك الا بما شاء اذا لاحاجة
بذلك الى شرائه حاجة الشريك

فاما اذا قدر أن قوماً اضطروا الى سكنا في بيت انسان اذا لم يجدوا
مكاناً يأوون اليه الا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم . وكذلك لو احتاجوا الى أن
يعيرهم ثياباً يستدفون به من البرد او الى آلات يطبخون بها او يبنون او يسقون
يبذل هذا مجاناً اذا احتاجوا اليه ان يعيرهم دلواً يستقون به او قدراً يطبخون
فيها او فاساً يحفرون به فهل عليه بذلك باجرة المثل لا بزيادة فيه قوله للعلماء في
مذهب أَمْدَ وغیره

والصحيح وجوب بذلك ذلك مجاناً اذا كان صاحبها مستعيناً عن تلك المنفعة
وعوضها كما دل عليه الكتاب والسنة

قال الله تعالى «فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم
يراؤون وينعون الماعون»

وفي السنن عن ابن مسعود قال كنا نمد الماعون عارية الدلو والقدر وال fas

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما ذكر الحيل قال « هي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر . فاما الذي هي له اجر فرجل ربطة تغشاها وتفقا ولم ينس حق الله في رقبتها ولا ظهرها »
وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من حق الابل اعارة دلوها واضراب خلها »

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن عسيب الفحل . وفي الصحيحين عنه انه قال « لا ينعن جار جاره ان يغز خشبة في جداره »
وايجاب بذلك هذه المنفعة مذهب احمد وغيره . ولو احتاج الى اجراء ماء في ارض غيره من غير ضرر بصاحب الارض فهو يجبر على قولين للعلماء هما روایتان عن احمد
والاخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للمسانع والله لنجريها ولو على بطنه . ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين ان زكاة الحلي عاريتها وهو أحد الوجهين في مذهب احمد وغيره

والمنافع التي يجب بذلك نوعان . منها ما هو حق المال كما ذكره في الحيل والابل وعارية الحلي . ومنها ما يجب لحاجة الناس . وأيضاً فان بذلك منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وافتقاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الابدان فلا يمنع وجوب بذلك منافع الاموال للمحتاج وقد قال تعالى « ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا » و قال « ولا يأب كاتب ان يكتب كما اعاه الله »
وللفقهاء فيأخذ الجمل على الشهادة أربعة اقوال هي أربعة اوجه في مذهب احمد وغيره . احدها انه لا يجوز مطلقاً . والثانى لا يجوز الا عند

الحاجة . والثالث يجوز الا ان يتبع عليه . والرابع يجوز فان أخذ أجراً عند العمل لم يأخذ عند الاداء . وهذه المسائل لبسطها مواضع اخر
والمقصود هنا انه اذا كانت السنة قد مضت في مواضع باز على المالك
ان يبيع ماله بثمن مقدر اما بثمن المثل واما بالثمن الذي اشتراه به لم يحرم
مطلقاً تقدير الثمن

تم ان ما قدر به النبي صلى الله عليه وسلم في شراء نصيب شريك المعتق
هو لاجل تكميل الحرية وذلك حق الله . وما احتاج اليه الناس حاجه عامة
فالحق فيه لله

ولهذا يجعل العلماء هذه حقوق الله تعالى وحدود الله بخلاف حقوق
الآدميين وحدودهم وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء والصدقات
والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك . وممثل حد المحاربة
والسرقة والزنا وشرب الخمر فان الذي يقتل شخصاً لاجل المال يقتل حما
باتفاق العلماء وليس لورثة المقتول العفو عنه بخلاف من يقتل شخصاً لغرض
خاص مثل خصومة بينهما فان هذا حق لا ولیاء المقتول ان أحبوا قتلوا وان
أحبوا اغفوا باتفاق المسلمين وحاجة المسلمين الى الطعام واللباس وغير ذلك
من مصلحة عامة ليس الحق فيها الواحد بعينه فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من
وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكمل الحرية . لكن تكميل الحرية وجب على
الشريك المعتق فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ماشاء
وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام وانتساب لأنفسهم فلو مكن من
يحتاج الى سلطته أن لا يبيع الا بماشاء لكان ضرر الناس أعظم
ولهذا قال الفقهاء اذا اضطر الانسان الى طعام الغير كان عليه بذلك له

بِثُنَّ الْمُثْلِ فَيُجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْيَعُ وَبَيْنَ مَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْيَعُ
وَأَبْعَدُ الْأَذْمَةَ عَنِ اِيجَابِ الْمَاوَضَةِ وَتَقْدِيرِهَا هُوَ الشَّافِعِيُّ وَمَعَ هَذَا فَانَّهُ
يُوجِبُ عَلَى مَنْ اضْطَرَّ إِلَى طَعَامِهِ أَنْ يَعْطِيهِ بِثُنَّ الْمُثْلِ وَتَنَازُعُ أَصْحَابِهِ
فِي جَوَازِ التَّسْعِيرِ لِلنَّاسِ إِذَا كَانَ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ وَلَهُمْ فِيهِ وَجْهَانِ

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَنْبَغِي لِلْسُّلْطَانِ أَنْ يَسْعِرَ عَلَى النَّاسِ إِذَا
تَعْلَقَ بِهِ حَقُّ ضَرَرِ الْعَامَةِ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِيِّ أَمْرُ الْمُتَكَرِّرِ يَبْيَعُ مَا فَضَلَ عَنْ
قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ أَهْلِهِ عَلَى اِعْتِبَارِ السَّعْرِ فِي ذَلِكَ فَهَاهُ عَنِ الْاِحْتِكَارِ فَإِنْ رُفِعَ
الْتَّاجِرُ فِيهِ إِلَيْهِ ثَانِيًّا حَبْسَهُ وَعَزْرَدَهُ عَلَى مَقْتَضِيِّ رَأْيِهِ زَجْرًا لَهُ أَوْ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ
النَّاسِ فَإِنْ كَانَ أَرْبَابُ الطَّعَامِ يَتَعَدُّونَ وَيَتَجَاوِزُونَ القيمةَ تَعْدِيَةً فَاحْشَأُوهُمْ
الْقَاضِيُّ عَنِ صِيَانَةِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِالتَّسْعِيرِ سَعْرُ حِيتَنَدْ بِمَشْوَرَةِ أَهْلِ
الرَّأْيِ وَالْبَصِيرَةِ . وَإِذَا تَعْدَى أَحَدُ بَعْدِ مَافَعَلَ ذَلِكَ أَجْبَرَهُ الْقَاضِيُّ

وَهَذَا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ظَاهِرٌ حِيثُ لَا يَرِي الْحِجْرَ عَلَى الْحَرِّ وَكَذَا
عِنْهُمَا أَيْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحِجْرُ عَلَى قَوْمٍ مُعِينِينَ وَمَنْ
بَاعَ مِنْهُمْ بِعَلْقَدِرَهِ الْأَمَامِ صَحُّ لَاهُ غَيْرُ مَكْرَهِ عَلَيْهِ

وَهُلْ يَبْيَعُ الْقَاضِيُّ عَلَى الْمُتَكَرِّرِ طَعَامَهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ . قِيلُ هُوَ الْاِخْتِلَافُ
الْمَعْرُوفُ فِي مَالِ الْمَدِيُونِ . وَقِيلُ يَبْيَعُ هُنَّا بِالْاِتْفَاقِ لَانَّ أَبِي حَنِيفَةَ يَرِي
الْحِجْرَ لِدَفْعِ الضرَرِ الْعَامِ

وَالسَّعْرُ لِمَا غَلَّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلَبُوا مِنْهُ التَّسْعِيرِ
فَامْتَنَعَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ مِنْ عِنْدِهِ طَعَامٌ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ بِلَعْنَةِ عَامَةِ مِنْ
كَانُوا يَبْيَعُونَ الطَّعَامَ إِنَّمَا هُمْ جَالِبُونَ يَبْيَعُونَهُ إِذَا هَبَطُوا السَّوقَ لَكِنْ نَهِيٌّ
نَهِيٌّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادِنَاهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَهْسَارًا وَقَالَ

«دعا الناس يرزق الله بعضاً لهم من بعض»

وهذا ثابت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه فنهى
الحاضر ان العالم بالسعر أن يتوكلا للبادى الحال بالسلعة لانه اذا توكل له مع خبرته
بحاجة الناس اليه أغلا المهن على المشتري فنهاه عن التوكل له مع أن جنس
الوكالة مباح لما في ذلك من زيادة السعر على الناس
ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تناهى الجلب وهذا أيضا ثابت في
الصحيح من غير وجه يجعل للبائع اذا هبط الى السوق الخيار
ولهذا كان اكثرا الفقهاء على انه نهي عن ذلك لما فيه من ضرر البائع
بدون ثمن المثل وغبنه . فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا البائع
وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقا او اذا غبن قولان للعلماء هما روايتان
عن أئمدا . أظهرها انه انما يثبت له الخيار اذا غبن . والثانى يثبت له الخيار مطلقا
وهو ظاهر مذهب الشافعى

وقال طائفة بل نهي عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري اذا تلقاه
المتألق فاشترأه ثم باعه

وفي الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذى
جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل وينعلم المشتري بالسلعة
وصاحب القياس الفاسد يقول للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد
اشترى من البائع كما يقول وللbadى أن يوكل الحاضر . ولكن الشارع رأى
المصلحة العامة فان الحال اذا لم يعرف السعر كان جاهالا بشمن المثل فيكون
المشتري غاراً له

ولهذا أحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل . والمسترسل الذى

لایماس والجاهل بقيمة المبيع فانه بمنزلة الجاهلين الجاهلين بالسعر
 فتبيين انه يجب على الانسان أن لا يبيع مثل هؤلاء الا بالسعر المعروف
 وهو ثمن المثل وان لم يكن هؤلاء محتاجين الى الابناع من ذلك البائع لكن
 لكونهم جاهلين بالقيمة او مسلمين الى البائع غير ممساكسين له والمبيع يعتبر
 فيه الرضى والرضى يتبع العلم ومن لم يعلم انه غبن فقد يرضى وقد لا يرضى فادا
 علم انه غبن ورضي فلا بأس بذلك اذا لم يرض بشمن المثل لم يلتفت الى سخطه
 ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيوب أو التدليس فان الاصل
 في البيع الصحة وان يكون الباطن كالظاهر فادا اشتري على ذلك فما عرف
 رضاه الا بذلك . فادا تبين ان في السلعة غشاً أو عيباً فهو كما لو وصفها بصفة
 وتبيينت بخلافها فقد يرضى وقد لا يرضى فان رضى والا فله فسخ البيع
 وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال « البيعان بالخير ما لم يتفرق فان صدقاً وبيننا بورك لها في بيعهما وان كذباً
 وكذباً محققت بركه بيعهما »

«وفي السنن ان رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره وكانت صاحب
 الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 فامرته أن يقبل منه بدتها أو يتبرع له بها فلم يفعل فاذن لصاحب الأرض
 في قلعها و قال لصاحب الشجرة إنما انت مضار « فهنا أوجب عليه اذ لم يتبرع
 بها أن يبيعها فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري وأين حاجة هذا من
 حاجة عموم الناس إلى الطعام

ونظير هؤلاء الذين يتجررون في الطعام بالطعن والحبز . ونظير هؤلاء
 صاحب الخان والقيساريه والجام ادا احتاج الناس الى الانتفاع بذلك وهو ائما

ضمنها ليتجر فيها فلو امتنع من ادخال الناس الا بما شاء وهم محتاجون لم يكن من ذلك وألزم بذلك باجرة المثل كما يلزم الذي يشتري الحنطة ويطحونها ليتجر فيها والذى يشتري الدقيق وينجزه ليتجر فيه مع حاجة الناس الى ما عنده بل الزامه ببيع ذلك بشمن المثل أولى وأحرى . بل اذا امتنع من صنعة الجبن والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصنعتها كما تقدم
و اذا كانت حاجة الناس تندفع اذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري اذ ذلك بالثمن المعروف لم يحتاج الى تسعير واما اذا كانت حاجة الناس لا تندفع الا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط

فصل

فاما الغش والتدايس في الديانات فمثل البدع الخالفة للكتاب والسنة واجاع سلف الامة من الاقوال والافعال . مثل اظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين . ومثل سب جهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب آئمه المسلمين ومشائخهم وولاة أمرهم المشهورين عند عموم الامة بالخير . ومثل التكذيب بحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تلقاها أهل العلم بالقبول ومثل رواية الاحاديث الموضعية المفتراه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل الغلو في الدين يان ينزل البشر منزلة الالوه . مثل تجويز الخروج عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم . ومثل الاحاديث في اسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه والتکذیب بقدر الله ومعارضة أمره ونفيه بقضائه وقدره . ومثل اظهار الحزبعلات السحرية والشمبذة الطبيعية وغيرها التي يضاهي بها ماللانياء والولياء من المعجزات والكرامات ليصد بها عن السبيل او يظن

بها الخير فيمن ليس من أهله

وهذا باب واسع يطول وصفه فن ظهر منه شيء من هذه المنكرات
وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها اذا لم يتلب حتى قدر عليه بحسب ما جاءت
به الشريعة من قتل او جلد او غير ذلك، وأما المحتسب فعليه ان يعزز من اظهر
ذلك قوله او فعله . وينبع من الاجتماع في مظان التهم فالعقوبة لا تكون الا
على ذنب ثابت

واما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة كما منع عمر بن الخطاب رضي الله
عنـهـ انـ يـجـتـمـعـ الصـبـيـانـ بـنـ كـانـ يـهـمـ بـالـفـاحـشـةـ وهـذـاـ مـثـلـ الـاحـتـرـازـ عـنـ قـبـولـ
شـهـادـةـ الـمـهـمـ بـالـكـذـبـ وـأـتـقـانـ الـمـهـمـ بـالـخـيـانـةـ وـمـعـاملـةـ الـمـهـمـ بـالـمـطـلـ

﴿ فصل ﴾

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية فان الله
بنزع بالسلطان مالا ينزع بالقرآن
واقامة الحدود واجبة على ولاة الامور . وذلك يحصل بالعقوبة على
ترك الواجبات و فعل المحرمات

فـهـاـ عـقـوبـاتـ مـقـدـرـةـ مـشـلـ جـلـدـ المـفـتـرـيـ ثـمـانـيـنـ وـقطـعـ السـارـقـ .ـ وـمـنـهاـ
عـقـوبـاتـ غـيرـمـقـدـرـةـ قدـ تـسـمـيـ التـعـزـيرـ وـيـخـتـلـفـ مـقـادـيرـهاـ وـصـفـاتـهاـ بـحـسـبـ كـبـرـ
الـذـنـوبـ وـصـغـرـهاـ وـبـحـسـبـ حـالـ الذـنـبـ وـبـحـسـبـ حـالـ الذـنـبـ فـيـ قـلـتـهـ وـكـثـرـتـهـ
وـالـتـعـزـيرـ أـجـنـاسـ فـنـهـ مـاـيـكـونـ بـالـتـوـبـيـخـ وـالـزـجـرـ بـالـكـلـامـ وـمـنـهـ مـاـيـكـونـ
بـالـحـبـسـ .ـ وـمـنـهـ مـاـيـكـونـ بـالـنـفـىـ عـنـ الـوـطـنـ .ـ وـمـنـهـ مـاـيـكـونـ بـالـضـربـ
فـانـ كـانـ ذـلـكـ لـتـرـكـ وـاجـبـ مـشـلـ الضـربـ عـلـىـ تـرـكـ الصـلـاةـ أوـ تـرـكـ اـدـاءـ

الحقوق الواجبة مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه أو على ترك رد المغصوب أو أداء الأمانة إلى أهلها فأنه يضرب مبررة بعد صرفة حتى يؤدي الواجب ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم

وان كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكلأ من الله له ولغيره فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لاقله حد وأماماً أكثر التعزير فقيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره أحد ها عشر جلدات . والثاني دون أقل الحدود اماثلة وثلاثون سوطاً وامثلة وسبعون سوطاً . وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعى وأحمد . والثالث انه لا يقدر بذلك وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وهو احدى الروايتين عنه لكن ان كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع والتعزير على المضمضة بالمحتر لا يبلغ به حد الشرب والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد

وهذا القول أعدل الأقوال وعليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الذى احلت له امرأته جاريها مائة ودرأ عنده الحد بالشبهة . وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدان في حلف واحد مائة مائة . وأمر عمر بضرب الذى نقش على خاتمه واخذ من بيت المال مائة ثم ضرب به في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة . وضرب صبيح بن عسل لما رأى من بدعته ضرباً كثيراً لم يعد

ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين

والداعي الى البدع في الدين قال تعالى « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انه من قتل نفساً بغیر نفس او فساد في الأرض فكانوا قتل الناس جمیعاً »
 وفي الصحيح عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال « اذا بوعي خلیفتين
 قاقتلوا الآخر منهما » وقال « من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد ان
 يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان »
 وأمر النبي صلی الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد عليه الكذب وسأل
 ابن الدبلي عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال « من لم ينته عنها فاقتلوه » فلهذا
 ذهب مالك وطائفة من أصحاب أَحْمَدَ إِلَى جواز قتل الجاسوس
 وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعی الى قتل الداعية الى البدع
 ولیست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك فان الحتسب ليس له
 القتل والقطع

ومن أنواع التعزير النفي والتغريب كما كان عمر بن الخطاب يعزر بالنفي
 في شرب الخمر الى خير وكمانقى صبيح بن عسل الى البصرة وأخرج نصر بن
 حجاج الى البصرة لما افتن النساء

فصل

والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً موضع مخصوصة في مذهب
 مالك في المشهور عنه ومذهب أَحْمَدَ في موضع بلا نزاع عنه وفي موضع
 فيها نزاع عنه والشافعی في قول وان تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه
 سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم في مثل اباحته سلب الذي يصطاد في حرم
 المدينة لمن وجده . ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه . ومثل

أمره عبد الله بن عمر بحرق الشوبين المعصريين وقال له أحسن لهم ما قال لا بل
 أحرقهم وأمره لهم يوم خيبر بكسر الاوعية التي فيها لحوم الحمر ثم لما
 استأذنوه في الاراقه اذن فانه لما رأى القدور تفود بلحوم الحمر أمر بكسرها
 واراقه ما فيها فقالوا أفلأ نرثيها وننسليها فقال افسلوا فدل ذلك على جواز
 الامررين لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة . ومثل هدمه لمسجد الضراد .
 ومثل تحريق موسى للعجل المت忤د لها . ومثل تضعيفه صلى الله عليه وسلم
 الغرم على من سرق من غير حرز . ومثل ماروي من احراق متاع الغال
 ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الامير . ومثل أمر عمر بن الخطاب
 وعلى بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الحمر . ومثلأخذ شطر
 مال مانع الزكاة . ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للامام
 وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الاوائل وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي
 وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس فأرسل محمد بن مسلمة وأمره
 أن يحرقه عليه فذهب فرقه عليه
 وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائر هذه

متعددة

ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك
 وأحمد فقد غلط على مذهبهما . ومن قاله مطلقا من أي مذهب كان فقد قال
 قوله بلا دليل

ولم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي أنه حرم جميع
 العقوبات المالية بل أخذ الحلفاء الراشدين وأكبر أصحابه بذلك بمقدار موهبه
 دليل على أن ذلك حكم غير منسوخ

وعامة هذه الصور منصوصة عن أَحْمَد وَمَالِك وَأَصْحَابِهِ وَبَعْضُهُمَا قَوْل
عِنْدِ الشَّافِعِي بِاعتِبَارِ مَابَلَغَهُ مِنَ الْحَدِيثِ

وَمَذْهَبُ مَالِك وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الْمَقْوِبَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالْبَدْنِيَّةِ تَنقَسِمُ إِلَى
مَا يَوْافِقُ الشَّرْعَ وَالَّتِي مَا يَخْالِفُهُ وَلَيْسَ الْمَقْوِبَةُ الْمَالِيَّةُ مَنْسُوخَةً عَنْهُمَا
وَالْمَدْعُونُ لِلنَّسْخِ لَيْسَ مَعَهُمْ حِجَةٌ بِالنَّسْخِ لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةٍ وَهَذَا شَأنٌ
كَثِيرٌ مِنْ يَخْالِفُ النَّصُوصَ الصَّحِيحَةَ وَالسُّنْنَةَ ثَابِتَةً بِلَا حِجَةَ إِلَّا بِمَرْدُ دَعْوَى
النَّسْخِ وَإِذَا طَوَّبَ بِالنَّاسِخِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حِجَةٌ إِلَّا أَنْ مَذْهَبُ طَائِفَتِهِ تَرَكَ
الْعَمَلَ بِبَعْضِ النَّصُوصِ أَوْ تَوْهِمَهُ أَنَّ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهَا اِجْمَاعٌ وَالْاجْمَاعُ دَلِيلٌ
عَلَى النَّسْخِ

وَلَا رِيبٌ أَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ الْاجْمَاعُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَإِنَّ الْأُمَّةَ
لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ وَلَكِنَّ لَا يَعْرِفُ اِجْمَاعًا عَلَى تَرَكِ نَصٍّ إِلَّا وَقَدْ عُرِفَ
النَّصُّ النَّاسِخُ لَهُ

وَلَهُذَا كَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَدْعُونِي نَسْخَ النَّصُوصِ بِمَا يَدْعُونِيهِ مِنَ الْاجْمَاعِ إِذَا
حَقَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ الْاجْمَاعُ الَّذِي ادْعَاهُ صَحِيحًا بَلْ غَایَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ
فِيهِ تَرَاعٍ

ثُمَّ مَنْ ذَلِكَ مَا يَكُونُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خَلَافَ قَوْلِ أَصْحَابِهِ وَلَكِنَّهُ
نَفْسُهُ لَمْ يَعْرِفْ أَقْوَالَ الْمُلْمَاءِ

وَأَيْضًا فَانَّ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ . عَبَادَاتٍ
كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ . وَعَقُوبَاتٍ إِمَامَقْدَرَةٍ وَإِمَامَمْفَوَضَةٍ . وَكَفَاراتٍ .
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَقْسَامِ الْوَاجِبَاتِ يَنْقَسِمُ إِلَى بَدْنِي وَالْمَالِي وَالْمَرْكَبِ مِنْهَا
فَالْعَبَادَاتُ الْبَدْنِيَّةُ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ . وَالْمَالِيَّةُ كَالزَّكَاةِ . وَالْمَرْكَبَةُ كَالْحِجَّةِ .

والكافارات المالية كالاطعام . والبدنية كالصيام . والمركبة كالمدحى بدبح .
والمقويات البدنية كالقتل والقطع . والمالية كاتلاف أوعية الحمر . والمركبة
بخلد السارق من غير حرز وتضعيف الفرم عليه وكقتل الكفار وأخذ أمواهم
وكأن المقويات البدنية تارة تكون جزاء على ماضي كقطع السارق وتارة
تكون دفعا عن المستقبل كقتل القاتل فكذلك المالية فإن منها ما هو من
باب إزالة المنكر

باب ازالۃ المنکر

وهي تنقسم كالبدنية الى اتلاف والى تغيير . والى تمليك الفير
فالاول المنكرات من الاعيان والصفات يجوز اتلاف معلمها بما لها مثل الاصنام
المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز اتلاف مادتها فاذا كانت
حجراً او خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتخريتها . وكذلك آلات الملاهي
مثل الطنبور يجوز اتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين
عن أحمد . ومثل ذلك أوعية الحمر يجوز تكسيرها وتخريتها . والحانوت
الذى يباع فيه الحمر يجوز تخريجه

وقد نص أَمْهَدُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ وَاتَّبَعُوا مَا ثَبَّتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَمْرَ بِتَحْرِيقِ حَانُوتٍ كَانَ يَبْاعُ فِيهَا الْخَمْرَ لِرَوْيَشَدَ الشَّفَقِيِّ وَقَالَ إِنَّمَا أَنْتَ فَوِيسِقٌ لِرَوْيَشَدٍ . وَكَذَلِكَ أَمْيَرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمْرَ بِتَحْرِيقِ قَرِيَّةٍ كَانَ يَبْاعُ فِيهَا الْخَمْرَ رَوَاهُ أَبُو عَبِيدَةٍ وَغَيْرُهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَكَانَ الْبَيْعِ مِثْلُ الْأَوْعِيَةِ وَهَذَا أَيْضًا عَلَى الشَّهُورِ فِي مِذَهَبِ أَمْهَدٍ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا وَمَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِيثُ رَأَى رِجْلًا قَدْ شَابَ الْلَّبَنَ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ فَرَأَقَهُ عَلَيْهِ . وَهَذَا ثَبَّتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَلِكَ أَفْتَى طَائِفَةً مِنَ الْفُقَرَاءِ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْأَصْلِ . وَذَلِكَ لِمَا روَى

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع وذلك بخلاف شوبه للشرب لانه اذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء
فأتلفه عمر

ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز اتلاف المغشوشات في الصناعات مثل الشيب التي نسبت نسجاً رديئاً انه يجوز تزييقها وتحريقها

ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوباً من حرير مزقه عليه فقال الزبير أفرزعت الصي فقال لا تكسوهم الحرير وكذلك تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المعصفر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية فتقطع يد السارق وتقطع دجل المحارب ويده .

وكذلك الذي قام به المنكر في اتلافه نهي عن العود الي ذلك المنكر وليس اتلاف ذلك واجباً على الاطلاق بل اذا لم يكن في المحل مفسد جاز ابقاءه أيضاً إما لله وإما أن يتصدق به كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء كالخبز والطعام الذي لم ينضج وكالطعام المغشوش وهو الذي خلط بالردي وأظهر للمشتري أنه جيد ونحو ذلك يتصدق به على الفقراء فأن ذلك من اتلافه

وإذا كان عمر بن الخطاب قد اتلف اللبن الذي شيب للبيع فلأنه يجوز التصدق بذلك بطريق الاولى فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود ويكون انتفاع الفقراء بذلك انفع من اتلافه . وعمر اتلفه لانه كان يغنى الناس بالعطاء فكان الفقراء عنده في المدينة اما قليلاً واما معدومين

ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به وكرهوا اتلافه في المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبا لصاحبها وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم ورأى أن يتصدق به وهل يتصدق باليسير فيه قولان للعلماء وقد روى أشهب عن مالك من عقوبات المالية وقال لا يحل ذنب من الذنب مال إنسان وإن قتل نفسا لكن الاول أشهب عنه وقد استحسن أن يتصدق بالبن المغشوش وفي ذلك عقوبة الغاش باتلافه عليه ونفع المساكين باعطائهم اياده ولا يهراق . قيل لمالك فاز عفران والمسك أتراه مثله قال ما أشبهه بذلك اذا كان هو غشه فهو كالبن . قال ابن القاسم هذا في الشيء الحفيظ منه فاما اذا كبر منه فلا ارجى ذلك وعلى صاحبه العقوبة لانه يذهب في ذلك أموال عظام يريد في الصدقة بكثيره قال بعض الشيوخ وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيرا أو كثيرا لانه ساوي في ذلك بين الزعفران والبن والمسك قليله وكثيره وخالقه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك الاما كان يسيرا وذلك اذا كان هو الذي غشه وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك

ومن أفتى بجواز اتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان قال في الملاحف الرديئة النسيج تحرق بالنار .

وأفتى ابن عتاب فيها بالتصدق وقال تقطع خرقا وتعطى للمساكين اذا تقدم الى مستعملتها فلم يتهروا وكذلك أفتى باعطاء الجبن المغشوش للمساكين فانكر عليه ابن القطان وقال لا يحل هذا في مال اصريء مسلم الا باذنه

قال القاضي أبو الأصبغ وهذا اضطراب في جوابه وتناقض في قوله لأن
جوابه في الملاحف بآخرها بالنار أشد من اعطاه هذا الخبز للمساكين وابن
عتاب أضبط في أصله في ذلك وأتبع لقوله
وإذا لم يرولي الامر عقوبة الغاش بالصدقة أو الاتلاف فلا بد أن يمنع
وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش إما بازالة الغش وإما ببيع المغشوش ممن
يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره

قال عبد الملك بن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون لما نهينا عن
الصدق بالمغشوش لرواية أشہب فما وجه الصواب عندكم فيمن غش أو
نقص من الوزن قالا يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق وما
كثير من الخبز واللبن أو غش من المسـك والزعفران فلا يفرق ولا ينهـب .
قال عبد الملك بن حبيب ولا يرده الإمام إليه ولـيـوـمـنـ بـيـعـهـ عـلـيـهـ مـنـ يـأـمـنـ أـنـ
يـغـشـ بـهـ وـيـكـسـرـ الـخـبـزـ إـذـ كـثـرـ وـيـسـلـمـ لـصـاحـبـهـ وـيـبـاعـ عـلـيـهـ العـسـلـ وـالـسـمـنـ
وـالـلـبـنـ الـذـيـ يـغـشـهـ مـمـنـ يـأـكـلـهـ وـيـسـيـنـ لـهـ غـشـهـ هـكـذـاـ الـعـمـلـ فـيـاـ غـشـ مـنـ التـجـارـاتـ
قال وهو ايضاً من استوضحته ذلك من أصحابه عبد الملك وغيرهم

فصل

واما التنبير فمثل ما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس فاد
كانت الدرارهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت ومثل تغيير الصورة الحسـمةـ
وغير الحسـمةـ اذا لم تـكـنـ مـوـطـوـأـةـ مـشـلـ ماـ رـوـىـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـأـتـانـيـ جـبـرـيـلـ فـقـالـ أـنـ أـيـتـكـ الـلـيـلـةـ فـلـمـ يـعـنـعـيـ أـنـ دـخـلـ

عليك البيت الا أنه كان في البيت تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كاب فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين منتびتين يو طان وأمر بالكتاب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الكتاب جر و كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم » رواه الامام احمد وأبو داود والترمذى وصححه وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فازاته وتحييره متفق عليها بين المسلمين مثل اراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتحيير الصور المصوررة وانما تنازعوا في جواز اتلاف محلها بعدها الحال والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة واجماع السلف وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما والصواب أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام ويدخل في ذلك البتع والمزد والخشيشة القنبية وغير ذلك

وأما التماثيل فمثل ما روي أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن سرق من الثغر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين ان عليه جلدات نكال وغرمه صرتين وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح أن عليه جلدات نكال وغرمه صرتين وكذلك قضي عمر بن الخطاب في الصالة المكتومة انه يضعف غرمها

وبذلك قاله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره . وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة اعرابي أخذها مسالك جياع فأضعف الغرم على سيدهم ودرأً عند القطع . وأضعف عثمان بن عفان في المسلمين اذا قتل الذي عمدأ انه يضعف عليه الديمة فتوجب عليه الديمة لأن دية الذي نصف دية المسلمين وأخذه بذلك

أحمد بن حنبل

فصل

الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعاً فان هذا من العدل الذي تقوم به السماء والارض كما قال الله تعالى «إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تغدوا عن سوء فان الله كان عفواً قديراً» وقال «وليعفوا وليرصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم» وقال النبي صلى الله عليه وسلم «من لا يرحم لا يرحم» وقال «ان الله وترحب الور» وقال «ان الله جميل يحب الجمال» وقال «ان الله طيب لا يقبل الا طيباً» وقال «ان الله نظيف يحب النظافة» ولهذا قطع يد السارق وشرع قطع يد المحارب ورجله وشرع القصاص في الدماء والأموال والآبشر

فإذاً أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشرع بحسب الامكان . مثل ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور انه أمر باركابه دابة مقلوباً وتسويده وجهه فإنه لما قاتب الحديث قلب وجهه ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه وهذا قد ذكره في تعزير شاهد الزور طائفة من العلماء من اصحاب

احمد وغيرهم

ولهذا قال الله تعالى « ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً» وقال تعالى « ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكها وخششها يوم القيمة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتاك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسي »

وفي الحديث « الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطأهم الناس بارجلهم

فَإِنْ لَمَا أَذْلُوا عِبَادَ اللَّهِ أَذْلَمُوهُمُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ كَمَا إِنْ مَنْ تَوَاضَعَ اللَّهُ رَفِعَهُ اللَّهُ بِفَعْلِ
الْبَعْدِ مَتَوَاضِعِينَ لَهُ

وَاللَّهُ تَعَالَى يَصْلِحُنَا وَسَائِرَ أَخْوَانَنَا الْمُؤْمِنِينَ . وَيُوفِقُنَا مَا يُحِبُّهُ وَيُرِضُّهُ
مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَسَائِرَ أَخْوَانَنَا الْمُؤْمِنِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

فِي فَصْلٍ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ كِتَابَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ
رَسُولَهُ مِنَ الدِّينِ . فَإِنَّ رِسَالَةَ اللَّهِ إِمَامَ الْخَيْرَاتِ وَإِمَامَ النَّاسِ
فَالْأَخْبَارُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ خَلْقِهِ مِثْلُ التَّوْحِيدِ وَالْقَصْصِ الَّذِي يَنْدَرِجُ
فِيهِ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَالْأَنْشَاءُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْإِبَاحَةُ . وَهَذَا كَمَا ذُكِرَ فِي أَنَّ
« قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ثُلُثُ الْقُرْآنِ لِتَضْمِنُهَا ثُلُثُ التَّوْحِيدِ إِذْ هُوَ قَصْصُ
وَتَوْحِيدِ وَأَمْرِ

وَقُولُهُ سَبِّحَانَهُ فِي صَفَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَأْسِرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنْهُمْ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَائِثَ » هُوَ بِيَانِ لِكَمَالِ رِسَالَتِهِ
فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي أَمْرَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَنَهَا عَنِ
كُلِّ مُنْكَرٍ وَأَحْلَلَ كُلِّ طَيِّبٍ وَحَرَمَ كُلِّ خَبِيثٍ

وَلَهُمْ دَارُوا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّمَا بَعَثْتُ لَأَنْتُمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ » وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ
المُتَقَوِّلِ عَلَيْهِ « مِثْلِ الْأَنْبِيَاءِ كَمْثُلِ رَجُلٍ بْنِ دَارَا فَأَنْجَاهَا وَأَكْلَهَا الْأَمْوَالُ
لِبَنَةٍ فَكَانَ النَّاسُ يَطِيفُونَ بِهَا وَيَعْجِبُونَ مِنْ حَسَنِهَا وَيَقُولُونَ لَوْلَا مَوْضِعَ الْلَّبَنَةِ
فَأَنَا تَلِكَ الْلَّبَنَةَ » فِيهِ كُلُّ دِينِ اللَّهِ الْمُتَضَمِنِ لِلْأَمْرِ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَالنَّهْيِ عَنِ كُلِّ

منكر واحلال كل طيب وتحريم كل خبيث

وأما من قبله من الرسل فقد كان يحرم على امهم بعض الطيبات كما قال «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم» وربما لم يحرم عليهم جميع الخبائث كما قال تعالى «كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التورية»

وتحريم الخبائث يندرج في معنى النهي عن المنكر كما أن احلال الطيبات يندرج في الاصr بالمعروف لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه وكذلك الاصr بجميع المعروف والنهي عن كل منكر مالم يتم الا للرسول الذي قدم الله به مكارم الأخلاق المدرجة في المعروف

وقد قال الله تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام دينا» فقد أكمل الله لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام دينا

وكذلك وصف الأمة بما وصف به نبأها حيث قال «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأثرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتوئمنون بالله» وقال تعالى «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر» ولهذا قال أبو هريرة كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في الأقياد والسلسل حتى تدخلوهم الجنة

ففي سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس فهم أنفسهم لهم واعظمهم أحسانا إليهم لأنهم كلوا أصর الناس بالمعروف ونوهوا عن المنكر من جهة الصفة والقدر حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن المنكر لكل أحد واقموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم وهذا أمال النفع للخلق

وسائل الامم لم يأصل واكل أحد بكل معروف ولا هوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك بل منهم من لم يجاهد
والذين جاهدوا كبني اسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم
كما يقاتل الصائل الظالم للدعوة المجاهدين وأصلهم بالمعروف ونفيهم عن
المنكر كما قال موسى لقومه «يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله
لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنتقلبوا اخرين قالوا يا موسى ان فيها قوماً جبارين
وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون» الى قوله
«قالوا يا موسى انا لن ندخلها ابداً ماداماً وافيهما فاذهب أنت وربك فقاتلا
اناهنا قاعدون»

وقال تعالى «ألم تر الى الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا
لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم
القتال الا قاتلوا قالوا وما لنا الا نقاتل في سبيل الله وقد اخر جننا من ديارنا
وابنائنا» فعملوا القتال بانهم اخرجوا من ديارهم وأبنائهم ومع هذا فكانوا
نا كلين عما امروا به من ذلك . ولهذا لم تحل لهم الغنائم ولم يكونوا يطؤون
ملك العين

وعلمون اعظم الامم المؤمنين قبلنا بنا اسرائيل كما جاء في الحديث المتفق على
صحته في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا النبي صلى الله عليه
وسلم يوماً فقال عرضاً على الامم فجعل يمر النبي ومه الرجل والنبي معه الرجل والنبي
معه الرهط والنبي ليس معه أحد ورأيت سواداً كثيراً سداً لافق فرجوت أن
يكون أمتي فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لي انظر فرأيت سواداً كثيراً سداً
لافق فقيل لي انظر هكذا وهكذا فرأيت سواداً كثيراً سداً لافق فقيل هؤلاء

أمتاك ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم فتداكن أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا أما نحن فولدنا في الشرك ولكننا آمنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء أبناءنا فبلغ النبي صلي الله عليه وسلم فقال لهم الذين لا يتظرون ولا يكترون ولا يسترقون وعلى ربهم يتكلون فقام عكاشه بن محسن فقال أمنهم أنا يا رسول الله قال نعم فقام آخر فقال أمنهم أنا فقال سبقتك بها عكاشه «

ولهذا كان اجماع هذه الأمة حجة لأن الله تعالى أخبر أنهم يأمر وبن بكل معروف وينهى عن كل منكر . فلو اتفقوا على إباحة محرم أو اسقاط واجب أو تحريم حلال أو أخبار عن الله تعالى أو خلقه باطل لكانوا متصفين بالأمر بمنكر والنهي عن معروف من الكلام الطيب والعمل الصالح بل الآية تقتضي أن مالم تأمر به الأمة فليس من المعروف ومالم تنه عنه فليس من المنكر وإذا كانت آمرة بكل معروف نافية عن كل منكر فكيف يجوز أن تأمر كلاماً بمنكر أو تنهى كلاماً عن معروف .

والله تعالى كما أخبر ب أنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وياًرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »

وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الأمر والنهاي منها إلى كل مكلف في العالم أذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيها هو من توابعها بل الشرط أن يتكون المكانون من وصول ذلك إليهم ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لامنه

وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعینه
 بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن
 ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضا كذلك فإذا لم يقم به من
 يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته اذا هو واجب على كل انسان بحسب
 قدرته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان
 لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان»
 واذا كان كذلك فعلمون ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واتمامه
 بالجهاد هو من اعظم المروف الذي امرنا به . ولهذا قيل ليكن أمرك
 بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر
 واذا كان هو من اعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات
 لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة اذا بهذا بعثت الرسل ونزلت
 الكتب والله لا يجب الفساد بل كل ما امر الله به فهو صلاح . وقد ائن الله
 على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات ودم المفسدين في غير
 موضع حيث كانت مفسدة الامر والنهي اعظم من مصلحته لم تكن مما
 امر الله به وان كان قد ترك واجب و فعل حرام اذا المؤمن عليه ان يتقي الله
 في عباده وليس عليه هداه
 وهذا معنى قوله تعالى «يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم
 من ضل اذا اهتدتم»
 والاهتداء انما يتم باداء الواجب فإذا قام المسلم بما يجب عليه من
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال
 الضلال . وذلك يكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد

فاما القلب فيجب بكل حال اذا لاضرر في فعله ومن لم يفهمه فليس هو
 بمؤمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «وذلك أدنى أو اضعف الايمان»
 وقال «ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل»
 وقيل لابن مسعود من ميت الاحياء فقال الذى لا يعرف معروفا ولا
 ينكر منكراً وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان
 وهنا يغاظ فريقان من الناس ، فريق يترك ما يجب من الامر والنهى
 تأويلا لهـ هذه الآية كما قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه في خطبته انكم
 تمدون هذه الآية «عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتدتم» وانكم
 تضموها في غير موضعها وانى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «ان
 الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شرك ان يعذهم الله بعقاب منه»
 والفريق الثاني من يريد ان يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقا من
 غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه
 وما لا يقدر كذا في حديث أبي ثعلبة الحشني سألت عنها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال بل أئمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شيئا
 مطاعا وهو متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأى برأيه ورأيت أمرآ لا يدان
 لك به فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام فان من ورائك ايام الصبر الصبر
 فيهن على مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كاجر خمسين رجلا يعملون مثل
 عمله» فيا أيها من اهل الامر والنهى معتقدا انه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتمد
 في حدوده كما انتصب كثير من اهل البدع والاهواء كالخوارج والمعتزلة
 والرافضة وغيرهم ومن غلط فيها أئمها من الامر والنهى والجهاد على ذلك
 وكان فساده أعظم من صلاحته

ولهذا أمر النبي صلي الله عليه وسلم بالصبر على جور الأئمة وهي عن
قتالهم ما أقاموا الصلاة وقال أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم وقد
بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع
ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال
الأئمة وترك القتال في الفتنة
وأما أهل الاهواء كالمعزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم .
ويجعل المعزلة أصول دينهم خمسة . التوحيد الذي هو سلب الصفات . والعدل
الذى هو التكذيب بالقدر . والعزلة بين المزليين . وانفاذ الوعيده . والامر
بالمعروف والنهى عن المنكر الذى منه قتال الأئمة وقد تكلمت على قتال
الأئمة في غير هذا الموضع

وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تما رضت المصالح والمقاسد
والحسنات والسيئات أو تزاحت فانه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت
المصالح والمقاسد وتعارضت المصالح والمقاسد فان الامر والنهى وان كان
متضمنا لتحصيل مصالحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فان كان الذي
يقوت من المصالح أو يحصل من المقاسد اكثر لم يكن مأموراً به بل يكون
محرماً اذا كانت مفسدته اكثر من مصلحته

لكن اعتبار مقادير المصالح والمقاسد هو بميزان الشريعة فتى قدر الانسان
على اتباع النصوص لم يعدل عنها والا اجهد برأيه لمعرفة الاشباه والنظائر
وقل أن توز النصوص من يكون خيراً بها وبدلاتها على الاحكام
وعلى هذا اذا كان الشخص أو الطائفه جامعين بين معروف ومنكر
بحيث لا يفرقون بينهما بل اما أن يفعلوها جميعاً أو يتزكوهما جميعاً لم يجز أن

يُؤمر وابعروف ولا أن ينوهوا عن منكر بل ينظر فان كان المعروف أكثر
أصر به وان استلزم ما هو دونه من المنكر ولم ينوه عن منكر ليستلزم تفويت
معروف أعظم منه بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعى
في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات

وان كان المنكر أغلب نهي عنه وان استلزم فوات ما هو دونه من
المعروف ويكون الامر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه اصر ابمنكر
وسعيًا في معصية الله ورسوله

وان تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بها ولم ينوه عنها . فتارة
يصلح الامر وتارة يصلح النهي وتارة لا يصلح لأمر ولا نهي حيث كان
المعروف والمنكر متلازمان وذلك في الامور المعينة الواقعة

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً
وفي الفاعل الواحد والطاقة الواحدة يؤمر بمعروف وهو ينهي عن منكره او يحمد
مودها ويذم مذمومها بحيث لا يتضمن الامر بمعروف فوات أكثر منه أو
حصول منكر فوقه ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول انكرا منه أو فوات
معروف أرجح منه

وإذا اشتبه الامر استبيان المؤمن حتى يتبيّن له الحق فلا يقدم على الطاعة
الا بعلم ونية وإذا تركها كان عاصيا فترك الامر الواجب معصية وفعل مانهي
عنه من الامر معصية . وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة الا بالله
ومن هذا الباب اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي وأمثاله
من أمّة النفاق والتجور لما لهم من أعون فازالة منكره بنوع من عقابه
مستلزمة ازالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وهمتهم وبينفود الناس

اذا سمعوا ان محمدًا يقتل أصحابه
ولهذا لما خاطب الناس في قصة الاذك بما خطبهم به واعتذر منه
وقال له سعد بن معاذ قوله الذي احسن فيه حمي له سعد بن عبادة مع
حسن ايمانه

وأصل هذا أن تكون محبة الإنسان لامعروف وبغضه وارادته لهذا
وكراحته لهذا موافقة حب الله وبغضه وارادته وكراحته الشريين وأن يكون
فعله للمحبوب ودفعه للمكرور بحسب قوته وقدرته فأن الله لا يكaf نفسه إلّا
وسعها . وقد قال « فاتقوا الله ما تستطعتم »

فاما حب القاب وبغضه وارادته وكراهيته فينبغي أن تكون كاملة جازمة
لایوجب النقص ذلك الا نقص اليمان

وَأَمَا فِعْلُ الْبَدْنِ فَهُوَ بِحَسْبِ قَدْرِهِ وَمَتى كَانَتْ ارَادَةُ الْقَابِ وَكَرَاهَتِهِ
كَامِلَةً تَامَّةً وَفَعْلُ الْعَبْدِ مَعَهَا بِحَسْبِ قَدْرِهِ فَإِنَّهُ يَطْلُبُ نُوَابَ الْفَاعِلِ السَّكَامِلِ
كَمَا قَدْ يَبْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ حَبَّهُ وَبِغَضْبِهِ وَارَادَتِهِ
وَكَرَاهَتِهِ بِحَسْبِ مُحْبَّةِ نَفْسِهِ وَبِغَضْبِهِ لَا بِحَسْبِ مُحْبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِغَضْبِ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ

وهذا من نوع الهوى فان اتبعه الانسان فقد اتبع هواه «ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله» فان أصل الهوى هو محبة النفس و يتبع ذلك بغضها ونفس الهوى وهو الحب والبغض الذى في النفس لا يلام عليه فان ذلك قد لا يملك وانما يلام على اتباعه كما قال تعالى «ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله» وقال تعالى «ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله»

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ثلاثة من جميات . خشية الله في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنى وكلمة الحق في الغضب والرضي . وثلاث مهلكات شح مطاع وهو متبوع واجب المرء بنفسه »
 والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والبغض ووجود
 وأراده وغير ذلك فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله فهو من اتبع هواه
 بغير هدى من الله بل قد يصعد به الامر الى أن يتخذ المهم هواه
 واتباع الاهواء في الديانات أعظم من اتباع الاهواء في الشهوات فأن
 الاول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمرجع كين كما قال تعالى « فان لم
 يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواهم ومن أضل من اتبع هواه بغير
 هدى من الله » وقال تعالى « ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم
 من ماملكت أيمازكم من شركاء فيما رزقناكم » الآية الى أن قال « بل
 اتبع الذين ظلموا أهواهم بغير علم » وقال تعالى « وقد فصل لكم ما حرم
 عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا يضللون بأهواهم بغير علم » الآية وقال
 تعالى « يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواه قوم قد
 ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل » وقال تعالى « ولن
 ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل ان هدي الله هو المهدى
 ولئن اتبعت أهواهم بيد الذى جاءك من العلم مالك من الله من ولی ولا
 نصير » وقال في الآية الاخرى « ولئن اتبعت أهواهم من بعد ماجاءك
 من العلم انك اذا من الظالمين » وقال « وأن احكتم بینهم بما أنزل الله ولا
 تتبع أهواههم »

ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنّة من العلماء والعباد

يجعل من أهل الاهواء كما كان السلف يسمونهم أهل الاهواء وذلك ان كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه . والعلم بالدين لا يكون الا بهدى الله الذى بعث به رسوله ولهذا قال تعالى في موضع « وَاتْ كَثِيرًا يَضْلُّونَ بِأَهْوَاهِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ » وقال في موضع آخر « وَمَنْ أَضَلَّ مِنْهُمْ أَتَبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ اللَّهِ » فالواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه ومقدار حبه وبغضه هل هو موافق لامر الله ورسوله وهو هدى الله الذي أنزله على رسوله بحيث يكون مأموراً بذلك الحب والبغض لا يكون متقدماً فيه بين يدي الله ورسوله فإنه قد قال « لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ »

ومن أحب أو بغض قبل أن يأسره الله ورسوله ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله و مجرد الحب والبغض هوى لكن الحرم اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله ولهذا قال « وَلَا تَتَبَعُوْهُوْيَ فِي ضَلَالٍ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ » فأخبر أن من اتبع هواه أضل له ذلك عن سبيل الله وهو هداه الذي بعث به رسوله وهو

السبيل اليه

وتحقيق ذلك أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو من أوجب الاعمال وأفضلها وأحسنها وقد قال تعالى « لِيَبْلُوْكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً » وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله أخلصه واصوبه فان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا و الخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة

فالعمل الصالح لابد أن يردا به وجه الله تعالى فان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما رأى به وجهه وحده كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال «يقول الله أنا أغني الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا بري، منه وهو كله للذي أشرك»

وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الإسلام وهو دين الله الذي بعث به جميع رسالته وله خلق الخلق وهو حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ولا بد مع ذلك أن يكون العمل صالحًا وهو ما أمر الله به ورسوله وهو الطاعة فكل طاعة عمل صالح وكل عمل صالح طاعة وهو العمل الم مشروع المسنون أذ المشرع المسنون هو المأمور به أمر يحاب أو استحباب وهو العمل الصالح وهو الحسن وهو البر وهو الخير . وضد هذه المعصية والعمل الفاسد والسيئة والفحotor والظلم

ولما كان العمل لا بد فيه من شرطين النية والحركة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «أصدق الأسماء حارت وهمام» فكل أحد حارت وهمام له عمل ونية لكن النية المحمودة التي يتقبلها الله ويشتبك عليها أن يراد الله بذلك العدل والعمل محمود هو الصالح وهو المأمور به

ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله صالحًا واجمله لوجهك صالحًا ولا تجعل لأحد فيه شيئاً وأذا كان هذا حد كل عمل صالح فالامر بالمعروف والنهى عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه ولا يكون عملاً صالحًا ان لم يكن بعلم وفقه كما قال عمر بن عبد العزيز من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح وكما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه «العمل امام العمل والعمل تابعه»

وهذا ظاهر فإن القصد والعمل أن لم يكن بعلم كان جهلاً وضللاً واتباعاً

للهوى كما تقدم . وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الاسلام فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينها ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهى بالصراط المستقيم وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود

ولا بد في ذلك من الرفق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما كان الرفق في شيء ازانه ولا كان العنف في شيء الاشانه » وقال ان الله رفيق يجب الرفق في الامر كله ويعطي عليه مالا يعطي على العنف

ولا بد أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الاذى فانه لا بد أن يحصل له اذى وان لم يحلم ويصبر كان ما يفسد اكثراً مما يصلح كما قال لقمان لابنه « وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور » ولهذا أمر الله الرسل وهم أئمة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بالصبر كقوله خاتم الرسل بل ذلك مقرون بتبلیغ الرسالة فانه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة يا أيها الذر بعد أن أزالت عليه سورة اقرأ الذي بهانيء فقال « يا أيتها المدرّق فأنذر وربك فكبرو ثيابك فظهر والجز فاهجر ولا تمن تستكري ولربك فاصبر » فافتتح آيات الارسال الى الحق بالأمر بالذنارة وختمه بالامر بالصبر ونفس الانذار أمر بالمعروف وزنى عن المنكر

فعلم انه يجب بعد ذلك الصبر وقال « واصبر لـكم ربـك فـذلك بأعينـنا » وقال تعالى « واصبر على ما يقولون واهجر هم هجرا جميلاً » « فاصبر كما صبر او لو العزم من الرسل » « فاصبر لـكم ربـك ولا تكن كصاحب الحوت » « واصبر وما صبرك الا بالله » « واصبر فإن الله لا يضيع اجر الحسنين »

فلا بد من هذه الثلاثة العلم والرفق والصبر . العلم قبل الامر والنهى .

والرفق معه . والصبر بعده وان كان كل من الثلاثة مستصحبا في هذه الاحوال

وهذا كما جاء في الاربع عن بعض السلك وردوه مرفوعا ذكره القاضي ابو يعلى في المعتمد « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الا من كان فقيها فيما يأمر به فقيها فيما ينهى عنه رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهى عنه حلما فيما يأمر به حلما فيما ينهى عنه »

وليعلم أن الامر بهذه الحصال في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس فيظن انه بذلك يسقط عنه فيعده وذلك بما يضره اكثر مما يضره الامر بدون هذه الحصال أو أقل فان ترك الامر الواجب معصية فالمتقل من معصية الى معصية اكبر منها « كالمستجير من الرمضاء بالنار » والمتنتقل من معصية الى معصية كالمتنتقل من دين باطل الى دين باطل وقد يكون الثاني شرا من الاول وقد يكون دونه وقد يكونان سواء فهكذا تجد المقصري الامر والنهي والمعتدى فيه قد يكون ذنب هذا اعظم وقد يكون ذنب هذا اعظم وقد يكونان سواء ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهد به في كتابه أن المعاصي سبب المصائب فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الاعمال وأن الطاعة سبب النعمه فاحسان العمل - بب لا حسان الله قال تعالى « وما أصابكم من مصيبة فبها كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » و قال تعالى « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » و قال تعالى « ان الذين تولوا منكم يوم التي الجمuan انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم »

وقال «أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثلها قلتم أني هذا قل هو من عند أنفسكم» وقال «أو يوبقهن بما كسبوا وينعف عن كثير» وقال «وان تصلبهم سيئة بما قدمت أيديهم فان الانسان كثبور» وقال تعالى «وما كان الله ليغذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون» وقد أخبر سبحانه بما عاقب به أهل السيريات من الامم كقوم نوح وعاد وئود وقوم لوط وأصحاب مدين وقوم فرعون في الدنيا وأخبر بما يعاوهم به في الآخرة

ولهذا قال مؤمن آل فرعون «يا قوم اني أخاف عليكم مثل يوم الاحزاب مثل دأب قوم نوح وعاد وئود والذين من به مدحهم وما الله يريد ظلما للعباد ويأقوهم اني أخاف عليكم يوم التقى يوم تولون مدربين مالكم من الله من عاصم ومن يضل الله فما له من هاد»

وقال تعالى «كذلك العذاب ولذاب الآخرة أكبر» وقال «سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم» وقال «ولنذيقهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر لهم يرجعون» وقال «فارتقب يوم تأتي السهام بدخان مبين» الى قوله «يوم نبطش البطasha الكبرى انا منتفعون»

ولهذا يذكر الله في عامة سور الانذار ما عاقب به أهل السيريات في الدنيا وما أعد لهم في الآخرة وقد يذكر في السورة وعد الآخرة فقط اذ عذاب الآخرة أعظم ونوابها أعظم وهي دار القرار وانما يذكر ما يذكره من الثواب والعقاب في الدنيا بينما يقوله في قصة يوسف «وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوء منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر الحسنين ولا جر الآخرة خيرا للذين آمنوا وكان يتقوون» وقال «فاما لهم الله نواب الدنيا وحسن

نواب الآخرة» وقال «والذين هاجروا في سبيل الله من بعد ماذلهمو النبوة لهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون»

وقال عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام «وآتيناه أجره في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين»

واما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة في سورة النازعات غرقا و الناشطات نشطا ثم قال «يوم ترجمت الراجمة تتبعها الرادفة» فذكر القيامة مطلقا ثم قال «هل أتاك حديث موسى اذناداه ربه بالواد المقدس طوى اذهب الي فرعون انه طغى» الى قوله «ان في ذلك لعبرة لمن يخشى» ثم ذكر المبدأ والمعاد مفصلا فقال «أأنتم أشد خلقا أم السماء بناتها» الى قوله تعالى «ف اذا جاءت الطامة الكبرى» الى قوله تعالى «فاما من طغى و آثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى وأمام من خاف مقام ربه ونهى النساء عن الموى فان الجنة هي المأوى» الى آخر السورة

وكذلك في الزمر ذكر قوله «وذرنى والمكذبين أولى النعمة ومهماهم قليلا ان لدينا انكا لا وجحيمها وطعاما مذلة وعذابا أليها» الى قوله تعالى «كما أرسلنا الى فرعون رسولا فهوى فرعون الرسول فأخذناه أخذنا وبيلا» وكذلك في سورة الحاقة ذكر قصص الامم كثعود وعاد وفرعون ثم قال تعالى «ف اذا نفح في الصور نفحة واحدة وحملت لارض واجبال قد كتادكة واحدة» الى تمام ما ذكره من أمر الجنة والنار

وكذلك في سورة ن« والقلم ذكر قصة أهل البستان الذين من عواحد أمواهم وما عاقبهم به ثم قال « كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون»

وكذلك في سورة التغابن قال «ألم يأتكم نبأ الذين كفروا من قبل فذاقوا وبال أمر لهم ولهم عذاب أليم ذلك بأنه كانت نأتيهم رسلاهم بالبيانات فقالوا أبشر يهدونا فكثروا وتولوا واستغنى الله والله غني حميم» ثم قال «زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قيل بلى وربى لتبعثن»
وكذلك في سورة «ق» ذكر حال الخالفين للرسل وذكر الوعد والوعيد في الآخرة . وكذلك في سورة القمر ذكر هذا وهذا
وكذلك في آل «حم» مثل حم غافر والسجدة والزخرف والدخان وغير ذلك إلى غير ذلك مما لا يحصي فإن التوحيد والوعد والوعيد هو أول ما أنزل كما في صحيح البخاري عن يوسف بن ماهك قال إن عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقي فقال أى الكفين خير قالت ويحك وما يضرك قال أيام المؤمنين أريني مصحفك قالت لم قال لعلى أول القرآن عليه فإنه يقرأ غير مؤلف قالت وما يضرك أيه قرأت قبل أنما نزل أول ما نزل منه سورة من الفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الحمر لقالوا لأندع الحمر أبدا . ولو نزل لاتزنوا لقالوا لأندع الزنا أبدا لقد نزل عكة على محمد صلى الله عليه وسلم واني لجاريه ألعب « بل الساعة موعدهم وال الساعة أدهى وأمر » وما نزلت سورة البقرة والنساء الا وأناعنده قال فأخرجت له المصحف فأمللت عليه آي السور

وإذا كان الكفر والفسق والعصيان سبب الشر والعدوان فقد يذنب
الرجل أو الطافحة ويُسكت آخرُون عن الامر والنهي فيكون ذلك من
ذنوبهم وينكر عليهم آخرُون إنكاراً منهياً عنه فيكون ذلك من ذنوبهم

فيحصل التفرق والاختلاف والشر وهذا من أعظم الفتن والشروع قد يعا
وحدث اذا انسان ظلوم جهول والظلم والجهل أنواع فيكون ظلم الاول
وجهمه من نوع ظلم كل من الثاني والثالث وجهمهما من نوع آخر وآخر
ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك ورأى أن ما وقع بين أمراء
الامة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها ومن تبعهم من
العامة من الفتن هذا أصلها يدخل في ذلك أسباب الضلال والنفي التي هي الا هواء
الدينية والشهوانية هي البدع في الدين والفساد في الدنيا

وذلك ان أسباب الضلال والنفي البدع في الدين والفساد في الدين وهي
مشتركة تم بنى آدم لما فيهم من الظلم والجهل فبسبب بعض الناس يظلم نفسه
وغيره كالزنا بلواط وغيره أو شرب حمر أو ظلم في المال بخيانة أو سرقة أو
غضب أو نحو ذلك

ومعلوم ان هذه المعاصي وان كانت مستحبة مذمومة في العقل والدين
فهي مشهورة أيضا

ومن شأن النقوص أنها لا تُحب اختصاص غيرها بها لكن تُريد أن
يحصل لها ما يحصل له

وهذا هو الغبطة التي هي أدنى نوعي الحسد فهي تُريد الاستعلاء على
الغير والاستئثار دونه أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه وان لم يحصل قفيها
من ارادة العلو والفساد والاستكبار والحسد ما مقتضاه أنها تختص عن غيرها
بالشهوات فكيف اذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واحتضن بها دونها
المعتدل منهم في ذلك الذي يحب الاشتراك والتساوي وأما الآخر

فظلوم حسود

وهذان يقعان في الامور المباحة والامور المحرمة لحق الله فما كان جنسه مباحا من أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال اذا وقع فيها الاختصاص حصل الظلم والبخل والحسد

وأصلها الشيع كافى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «يا ايكم والشيع فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»

ولهذا قال الله تعالى في وصف الأنصار الذين تبؤوا الدار والاعيان من قبل المهاجرين « ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا » أي لا يجدون الحسد مما أوتي اخوانهم من المهاجرين « وبئرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » ثم قال « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلاحون » وروى عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت ويقول رب قني شح نفسي رب قني شح نفسي فقيل له في ذلك فقال اذا وقعت شح نفسي فقد وقعت البخل والظلم والقطيعة أو كما قال

فيهذا الشيع الذى هو شدة حرص النفس يوجب البخل بمنع ما هو عليه والظلم بأخذ مال الغير ويجب قطيعة الرحم ويوجب الحسد وهو كراهة ما اختص به النير . والحسد فيه بخل وظلم فإنه بخل بما أعطيه غيره وظلمه بطلب زوال ذلك عنه

فإذا كان هذان في جنس الشهوات المباحة فكيف بالحرمة كالزنا او شرب الخمر ونحو ذلك

وإذا وقع فيها اختصاص فإنه يصير فيها نوعان . أحدهما بغضها لما في ذلك من الاختصاص والظلم كما يقع في الامور المباحة الجنس . والثانية بغضها

لما في ذلك من حق الله

ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام . أحدها ما فيه ظلم للناس كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق والحسد ونحو ذلك . والثاني ما فيه ظلم للنفس فقط كشرب الخمر والزنا اذا لم يتعذر ضررها . والثالث ما يجتمع فيه الامران مثل أن يأخذ المتولى أموال الناس يزني بها ويشرب بها الخمر ومثل أن يزني بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم كما يقع من يحب بعض النساء والصبيان وقد قال الله تعالى « قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والآثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون »

وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الآثم اكثرا مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشارك في آثم ولهذا قيل . إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة . ويقال الدنيا تدور مع العدل والكفر ولا تدور مع الظلم والاسلام

وقد قال النبي صل الله عليه وسلم « ليس ذنب أسرع عقوبة من البغى وقطيعة الرحيم » فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفور له من حوما في الآخرة

وذلك أن العدل نظام كل شيء فإذا أقيمت أسر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة

فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له والتعدى عليه في

حقه وداعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الحبائث فهي قد تظلم من لا يظلمها وتأثير هذه الشهوات وإن لم يفعلاها غيرها فإذا رأت نظارتها قد ضلوا وتناولوا هذه الشهوات صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير وقد تصر ويرجع ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطاب عقابه وزوال أذير عنه مالم يكن ذيها قبل ذلك ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين تكون ذلك النير قد خلّم نفسه والمساين وأن أمره بالمعروف ونفيه عن المنكر واجب والجهاد على ذلك من الدين والناس هنا ثلاثة أقسام . قوم لا يقوون إلا في أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا بما يعطونه ولا ينضبون إلا ما يحرمونه فإذا أخذهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه وحصل رضاه وصار الأمر الذي كان عنده منكرا ينهى عنه ويعاقب عليه ويذم أصحابه وينصب عليه مرضيا عنده وصار فاعلا له وشريك فيه ومعاونا عليه ومادياً من ذي عنه وينكر عليه . وهذا غالب في بي آدم يرى الإنسان ويسمع من ذلك

ما لا يحصيه

وسيه أن الإنسان ظلوم جهول فلذلك لا يبدل بل ربما كان ظلامي الحالين يرى قوما ينكرون على المtower ظلمه لرعيته واعتداه عليهم فيفرضي أولئك المنكرين ببعض الشيء فينقلبون أعوانا له وأحسن أحواهم أن يسكتوا عن الانكمار عليه وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب ويزني ويسمع الملاهي حتى يدخلوا أندرهم مما هم في ذلك أو يرضوه ببعض ذلك فترأه قد صار عونا لهم وهؤلاء قد يعودون بانكارهم إلى أقبح من الحال التي كانوا عليها وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره

وَقَوْمٌ يَقُولُونَ دِيَانَةً صَحِيقَةً يَكُونُونَ فِي ذَلِكَ مُخْلِصِينَ لِلَّهِ مُنْصَلِحِينَ فِيهَا
عَمَلُوهُ وَيُسْتَقِيمُ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَصْبِرُوا عَلَى مَا أُوذُوا وَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَهُم مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ يَأْمُرُونَ بِالْمَرْوُفِ وَنَهُونَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَقَوْمٌ يَجْتَمِعُ فِيهِمْ هَذَا وَهَذَا وَهُمْ غَالِبُ الْمُؤْمِنِينَ . فَمِنْ فِيهِ دِينٌ وَلَهُ
شَهْوَةٌ يَجْتَمِعُ فِي قَلْبِهِمْ ارْدَادُ الطَّاعَةِ وَارْدَادُ الْمُعْصِيَةِ وَرِبْعًا غَلِبَ هَذَا تَارِهُ وَهَذَا تَارِهُ
وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ الْثَلَاثِيَّةُ كَمَا قِيلَ الْأَنْفُسُ ثَلَاثَةُ . أُمَّارَةٌ . وَمُطْمَثَةٌ . وَلَوْاْمَةٌ
فَالْأَوْلَوْنُ هُمْ أَهْلُ الْأَنْفُسِ الْأُمَّارَةِ الَّتِي تَأْمُرُ بِالسُّوءِ ، وَالْأَوْسَطُوْنُ هُمْ
أَهْلُ النُّفُوسِ الْمُطْمَثَةِ الَّتِي قِيلَ فِيهَا « يَا أَيُّهَا النُّفُوسُ الْمُطْمَثَةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكَ
رَاضِيَةً مِرْضِيَةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي » وَالآخِرُوْنُ هُمْ أَهْلُ النُّفُوسِ
الْأَوَّلَوْنَ الَّتِي تَفْعَلُ الذَّنْبَ ثُمَّ تَلُومُ عَلَيْهِ وَتَلُونُ تَارِهَ كَذَا وَتَارِهَ كَذَا وَتَنْخَلُطُ عَمَلاً
صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا

وَهَذَا مَا كَانَ النَّاسُ فِي زَمْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ الَّذِينَ أَمْرَرُوا مُسْلِمَوْنَ
بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اقْتِدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ » أَقْرَبَ عِهْدًا بِالرِّسَالَةِ وَأَعْظَمَ إِيمَانًا وَصَلَاحًا وَأَعْتَمَهُمْ أَقْوَمَ بِالْوَاجِبِ
وَأَبْيَثَتِ فِي الطَّهَانِيَّةِ لَمْ تَقْعُدْ فِتْنَةً إِذْ كَانُوا فِي حُكْمِ الْقِسْمِ الْوَسْطِ

وَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ وَخِلَافَةِ عُثْمَانَ وَخِلَافَةِ عُلَيْهِ كُثُرَ الْقِسْمِ الْثَالِثِ فَصَارُ فِيهِمْ شَهْوَةٌ
وَشَهْرَةٌ مَعَ الْإِيمَانِ وَالدِّينِ وَصَارَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْوَلَاهَةِ وَبَعْضِ الرُّعَايَا ثُمَّ كَثُرَ
ذَلِكَ بَعْدَ فَنَشَأَتِ الْفِتْنَةُ الَّتِي سَبَبَهَا مَا تَقْدِمُ مِنْ عَدَمٍ تَحْيِصُ التَّقْوَى وَالطَّاعَةُ
فِي الْطَّرَفَيْنِ وَاخْتَلَاطُهُمَا بِمُوْعِزِ الْمُهْوِيِّ وَالْمُهْسِيِّ فِي الْطَّرَفَيْنِ وَكُلُّ مِنْهُمَا
مُتَأْوِلٌ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالْمَرْوُفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَنَّهُ مَعَ الْحَقِّ وَالْمَعْدِلِ وَمَعَ هَذَا

التأويل نوع من المهوی قصیه نوع من الغلن وما هوى الانفس وان كانت احدى الطائفتين أولی بالحق من الاخرى

فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله ويتوكّل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيفه وينبئه على المهدى والتفوي ولا يتبع اهواهی كما قال تعالى « فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم »

وهذا أيضا حال الامة فيما تفرقت فيه واختلفت في المقالات والعبادات وهذه الامور مما تمظم بها الحنة على المؤمنين فانهم يحتاجون الى شفيعين الى دفع الفتنة التي ابتلى بها نظراً لهم من فتنة الدين والدنيا عن نفوسهم مع قيام المقتضي لها فان معهم نفوسا وشياطين كما مع غيرهم فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضي عندهم كما هو الواقع فيقوى الداعي الذي في نفس الانسان وشيطانه وما يحصل من الداعي بفعل الغير والمنظير فكم من لم يرد خيرا ولا شر حتى رأى غيره لاسيما ان كان نظيره يفعله فجعله فان الناس كسراب القطا مجولون على تشبه بعضهم ببعض

ولهذا كان المبتدئ بالخير والشر له مثل من تبعه من الاجر والوزر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من سن سنة حسنة فلهما اجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها وزر من عمل بها الى يوم القيمة من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً » وذلك لاشتراكم في الحقيقة وان حكم الشيء حكم نظيره « وشيء الشيء منجدب اليه »

فإذا كان هذان داعيين قويين فكيف اذا انضم اليهما داعيان آخرين

وذلك ان كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ماهم فيه وينبغضون من لا يوافقهم وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة من موالاة كل قوم لموافقיהם ومعاداتهم لخالفتهم

وكذلك في أمور الدنيا والشهوات كثيراً ما يختارون ويؤثرون من يشاركونهم إما للمعاونة على ذلك كافي المتغلبين من أهل الرئاسات وقطع الطريق ونحوهم وأما بالموافقة كما في المجتمعين على شرب الخمر فأنهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم وأما لكرهتهم امتيازه عنهم بالخير أما حسدا له على ذلك وأما إنما لا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم وأما إنما لا يكون له عليهم حجة وأما حلوفهم من معاقبته لهم بنفسه أو من يرفع ذلك عليهم وإنما لا يكونوا تحت منه وخطره ونحو ذلك من الأسباب

قال الله تعالى « وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرِدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسْدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ » وقال تعالى في المناافقين « وَدُّوا لِوَتْكُفِرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً »
وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ودت الزانية لوزني النساء كلمن والمنهاركة قد يختارونها في نفس الفجور كالاشتراك في الشرب والكذب والاعقاد الفاسدة وقد يختارونها في النوع كالزاني الذي يود أن غيره يزني والسارق الذي يود أن غيره يسرق أيضاً لكن في غير العين التي زني بها أو سرقها

وأما الداعي الثاني فقد يأمرون الشخص بمشاركة لهم فيما هم عليه من المنكر فإن شاركهم والاعدادوه وأذوه على وجه ينتهي إلى حد الارهاد أو لا ينتهي إلى حد الارهاد

ثُمَّ إِنْ هُوَ لِأَهْلِ الدِّينِ يَخْتَارُونَ مَشَارِكَ الْغَيْرِ لَهُمْ فِي قَبِيحِ فَعْلَتِهِمْ أَوْ يَأْمُرُونَهُ
بِذَلِكَ وَيُسْتَعْيِنُونَ بِهِ عَلَى مَا يَرِيدُونَهُ مَتَى شَارَكُوهُمْ وَعَوْنَاهُمْ وَأَطْاعَهُمْ أَنْتَهُ صَوْهُ
وَاسْتَخْفُوا بِهِ وَجَمِلُوا ذَلِكَ حِجَةً عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِ أُخْرَى . وَإِنْ لَمْ يَشَارِكُوهُمْ عَادُوهُ
وَآذُوهُ وَهَذِهِ حَالٌ غَالِبُ الظَّالِمِينَ الْقَادِرِينَ

وَهَذَا الْمَوْجُودُ فِي الْمَنْكَرِ نَظِيرُهُ فِي الْمَعْرُوفِ وَأَبْلَغُ مِنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى
« وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حِبًا لِلَّهِ » فَإِنْ دَاعَ إِلَيْهِ الْخَيْرُ أَقْوَى فَإِنَّ الْإِنْسَانَ فِيهِ دَاعٍ
يَدْعُوهُ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْتَّلْمِيلِ وَالصَّدْقِ وَالْمُنْدَلِ وَادْعَاءِ الْإِمَانَةِ فَإِذَا وَجَدَ مِنْ يَعْمَلُ
مِثْلَ ذَلِكَ صَارَ لَهُ دَاعٌ آخَرٌ لَا سِيمَا إِذَا كَانَ نَظِيرُهُ لَا سِيمَا مَعَ الْمُنَافِسَةِ وَهَذَا
مُحَمَّدٌ حَسَنٌ فَإِنْ وَجَدَ مِنْ يَحْبُّ مَا وَاقْفَتْهُ عَلَى ذَلِكَ وَمَشَارِكتِهِ لَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالصَّالِحِينَ وَيَبغضُهُ إِذَا لَمْ يَفْعُلْ صَارَ لَهُ دَاعٌ ثَالِثٌ فَإِذَا أَمْرَوْهُ بِذَلِكَ وَوَالوَهُ
عَلَى ذَلِكَ وَعَادُوهُ وَعَاقِبُوهُ عَلَى تِرْكِهِ صَارَ لَهُ دَاعٌ رَابِعٌ

وَلِهَذَا يُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ يَقَابِلُوا السَّيِّئَاتَ بِضَدِّهَا مِنَ الْحَسَنَاتِ كَمَا
يَقَابِلُ الطَّبِيبُ الْمَرْضَ بِضَدِّهِ فَيُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ بِأَنْ يَصْلَحَ نَفْسَهُ وَذَلِكَ بِشَيْئِينَ
بِفَعْلِ الْحَسَنَاتِ وَتَرْكِ السَّيِّئَاتِ مَعَ وُجُودِ مَا يَنْفِي الْحَسَنَاتِ وَيَقْتَضِي السَّيِّئَاتِ
وَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ

وَيُؤْمِنُ أَيْضًا بِالصَّالِحِيْنَرِهِ بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ بِحَسْبِ قَدْرِهِ وَامْكَانِهِ
قَالَ تَعَالَى « وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرَ الْأَلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ »

وَرَوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ فَكَرَ النَّاسُ كَلَّاهُمْ فِي سُورَةِ
وَالْعَصْرِ لِكَفْتِهِمْ وَهُوَ كَمَا قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ خَاسِرُونَ الْأَلَّ
مِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ وَمَوْءُونًا صَالِحًا وَمَعَ غَيْرِهِ مُوصِيَا بِالْحَقِّ مُوصِيَا بِالصَّبْرِ

وإذا عظمت المحنـة كان ذلك للمؤمن الصالـح سبـباً لعلـو الـدرـجة وعـظـيم
الـأـجـر كـما سـئـلـ النبي صـلـى الله عـلـيـه وسـلـمـ أـيـ النـاسـ أـشـدـ بـلـاءـ قالـ «ـالـانـيـاءـ
ثـمـ الصـالـحـونـ ثـمـ الـامـيلـ فـالـامـيلـ»ـ يـتـلىـ الرـجـلـ عـلـىـ حـسـبـ دـيـنـهـ فـاـنـ كـانـ فـيـ
دـيـنـهـ صـلـابـةـ زـيـدـ فـيـ بـلـاءـ وـاـنـ كـانـ فـيـ دـيـنـهـ رـقـةـ خـفـفـ عـنـهـ وـلـاـ يـزالـ بـلـاءـ
بـالـمـؤـمـنـ حـتـىـ يـمـشـيـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ خـطـيـةـ وـحـيـثـنـدـ فـيـحـتـاجـ مـنـ
الـصـبـرـ مـاـ لـيـحـتـاجـ إـلـيـهـ غـيرـهـ

وـذـلـكـ هـوـ سـبـبـ الـأـمـامـةـ فـيـ الـدـيـنـ كـاـقـالـ تـعـالـيـ «ـوـجـلـنـاهـ أـمـةـ يـهـدـونـ
بـأـمـرـ نـاـ مـاـ صـبـرـوـاـ وـكـانـوـاـ بـآـيـاتـنـاـ يـوـقـنـونـ»ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الصـبـرـ عـلـىـ فـعـلـ الـحـسـنـ
الـمـأـمـورـ بـهـ وـتـرـكـ السـيـءـ الـمـحـظـورـ وـيـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ الصـبـرـ عـلـىـ الـأـذـىـ وـعـلـىـ
مـاـيـقـالـ وـالـصـبـرـ عـلـىـ مـاـيـصـيـبـهـ مـنـ الـمـكـارـهـ وـالـصـبـرـ عـنـ الـبـطـرـ عـنـ الدـنـمـ وـغـيرـ ذـلـكـ
مـنـ أـنـوـاعـ الصـبـرـ

وـلـاـ يـمـكـنـ العـبـدـ أـنـ يـصـبـرـ أـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـاـيـطـمـنـ بـهـ وـيـتـنـعـمـ بـهـ وـيـقـنـدـيـ بـهـ
وـهـوـ الـيـقـنـ كـاـفـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ «ـأـيـهـاـ النـاسـ سـلـواـ اللـهـ الـيـقـنـ وـالـعـافـيـةـ فـاـنـهـ لـمـ
يـعـطـ أـحـدـ بـعـدـ الـيـقـنـ خـيـراـ مـنـ الـعـافـيـةـ فـسـلـوـهـاـ اللـهـ»ـ

وـكـذـلـكـ اـذـاـ أـمـرـ غـيرـهـ بـحـسـنـ أـوـأـحـبـ موـافـقـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ أـوـنـهـ غـيرـهـ
عـنـ شـيـءـ فـيـحـتـاجـ أـنـ يـمـسـنـ إـلـيـ ذـلـكـ الـغـيرـ اـحـسـانـاـ يـحـصـلـ بـهـ مـقـصـودـهـ مـنـ
حـصـولـ الـمـحـبـوبـ وـانـدـفـاعـ الـمـكـرـوـهـ فـاـنـ النـفـوسـ لـاـتـصـبـرـ عـلـىـ الـمـرـاـبـنـعـمـ منـ
الـحـلـوـ لـاـيـكـنـ غـيرـ ذـلـكـ

وـلـهـذـاـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـيـ بـتـالـيـفـ الـقـلـوبـ حـتـىـ جـمـلـ لـلـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ نـصـيـبـاـفـ

الـصـدـقـاتـ وـقـالـ تـعـالـيـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـخـذـ الـعـنـوـ وـأـمـرـ بـالـعـفـوـ وـأـعـرـضـ

عن الجاهلين » وقال تعالى « وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة »
 فلا بد أن يصبر وأن يرحم وهذا هو الشجاعة والكرم ولهذا يقرن الله
 بين الصلاة والزكاة تارة وهي الاحسان الى الخلق وبينها وبين الصبر تارة
 ولا بد من الثلاثة الصلاة والزكاة والصبر لا تقوم مصلحة المؤمنين الا بذلك
 في صلاح نفوسهم واصلاح غيرهم لاسيما كلما قويت الفتنة والمحنة فال الحاجة الي
 ذلك تكون أشد فال الحاجة الي السماحة والصبر عامة لجميعبني آدم لا تقوم
 مصلحة دينهم ولا دنياهم الا به

ولهذا جميعهم يتذمرون بالشجاعة والكرم حتى ان ذلك عامة ما يمدح
 به الشعراء في شعرهم وكذلك يتذمرون بالبخل والجبن
 والقضايا التي يتفق عليها بني آدم لا تكون الا حقا كاتفاقهم على مدح
 الصدق والمعدل وذم الكذب والظلم

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الاعراب حتى اضطروه الى
 سمرة فتعلمت بردايه فالتفت اليهم وقال « والذي نفسي بيده لو أن عندي
 عدد هذه المضاد نعما لقسمته عليكم ثم لا تجدونني بخيلا ولا جيانا ولا كذوبا»
 لكن يتتنوع ذلك بتتنوع المقاصد والصفات فاما الاعمال بالنيات واما

اما امرىء مانوي

ولهذا جاء الكتاب والسنّة بذم البخل والجبن ومدح الشجاعة والسماحة
 في سبيله دون ما ليس في سبيله فقال النبي صلى الله عليه وسلم « شر ما في المرء
 شح هالع وحبس عالع » وقال « من سيدكم يابني سالمة فقالوا الجلد بن قيس
 على أنا نزّنه بالبخل فقال وأي داء أدوا من البخل » وفي رأية « ان السيد
 لا يكون بخيلا بل سيدكم لا يضر الجعد البراء بن معروف » وكذلك في الصحيح

قول جابر بن عبد الله لابي بكر الصدّيق رضى الله عنهمَا اما ان تهظيني وإما
ان تخلى عنِي فقال تقول وإما أن تخلى عنِي وأى داء أدواء من البخل فجعل
البخال من أعظم الاصراض

وفي صحيح مسلم عن سليمان بن ربيعة قال قال عمر قسم النبي صلي الله
عليه وسلم قسمًا فقلت يا رسول الله والله لا غير هؤلاء أحق به منهم فقال انهم
خزيوني بين أن يسألونى بالفحش وبين أن يخلونى ولست بباخل يقول
انهم يسألونى مسألة لا تصلح فان أعطيتهم والا قالوا هو بخيل فقد خزيوني
بين أمرتين مكر وهن لا يتركوني من أحدهما الفاحشة والتبخيل والتخييل
أشد فادفع الاشد باعطائهم

والبخال جنس تحته أنواع كبار وغير كبار قال تعالى « ولا يحسن
الذين يخلون بما آتاهم الله هو خيرًا لهم بل هو شر لهم سيطرون ما يخلون
به يوم القيمة » وقال « واعبدوا ولا تشركوا به شيئاً وبال الدين احساناً »
إلى قوله « إن الله لا يحب من كان مختلفاً خوراً الذين يخلون ويأمرون
الناس بالبخال » وقال تعالى « وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم
كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم
كارهون » وقال « زلماً آتاهم من فضلهم يخلو به وتولوا هم معرضون فاعتقهم
نقاقة في قلوبهم إلى يوم يلقونه » وقال « ومن يخل فاما يدخل عن نفسه
وقال « فوابل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن وينعنون
المأعون » وقال « والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحيى عليها في نار جهنم فتكوئي بها جاههم وجذبهم
وظهورهم » الآية

وما في القرآن من الاصد بالآيات والاعطاء وذم من ترك ذلك كله ذم
لابخل . وكذلك ذمه للجبن كثير مثل قوله « ومن يوهم يومئذ بدهره الا
متحرفا لقتال او متخيزا الي فئة فقدباء بحسب من الله وماواه جهنم وبئس
المصير » وقوله عن المذاقين « ويحلون بالله انهم منكم وما هم منكم ولكنهم
قوم يفردون لو يجدون ملجا او مغارات او مدخلات لولوا اليه وهم يجهجون »
وقوله « فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم
مرض ينثرون إليك نظر المغشى عليه من الموت » وقوله « ألم تر الى الذين
قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاوة وآتوا الزكوة فلما كتب عليهم القتال اذا
فربق منهم يخشون الناس خشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبتك علينا
القتال لو لا آخرتنا الى أجل قريب قل متعال الدنيا قليل والآخرة خير من
اتقى ولا تظمون فتيلا »

وما في القرآن من الحض على الجماد والتزغيب فيه وذم الناكفين عنه
والناركين له كله ذم للجبن

ولما كان صلاح بنى آدم لا يتم في دينهم ودنياهם الا بالشجاعة والسكنم
يبي سبحانه از من تو لي عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك فقال
« يا أئمها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انقلتم الى الارض
أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل
إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على
كل شيء قادر » وقال تعالى « ها أئم هؤلاء تدعون لتفتفوا في سبيل الله
فنهكم من يدخل ومن يدخل فانياً يدخل عن نفسه والله الغنى وأئم الفقراء وإن
تولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثال السكم »

وبالشجاعة والكرم في سبل الله فضل السابقين فقال «لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلوا وعد الله الحسني»

وقد ذكر الجماد بالنفس والمال في سبيله ومدحه في غير آية من كتابه وذلك هو الشجاعة والسماعة في طاعته سبحانه فهقال «كم من فتنة قليلة غابت فتنة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين» وقال تعالى «يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فتنة فاذبتوها واذكروا الله كثيرا اعلمكم تفتقرون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتدبر ربكم واصبروا ان الله مع الصابرين» والشجاعة ليست هي قوة البدن فقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب وإنما هي قوة القلب وثباته فان القتال مداره على قوة البدن وصحته للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به والحمدود منهما ما كان بعلم ومعرفة دونه او الذي لا يفكرون صاحبه ولا يميز بين الحمود والمذموم

ولهذا كان القوي الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب حتى يفعل ما يصلح فاما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد

وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر فإنه لا بد منه . والصبر صبران . صبر عند الغضب . وصبر عند المصيبة كما قال الحسن ما تجرع عبد جرعة اعظم من جرعة حلم عند الغضب وجرعة صبر عند المصيبة . وذلك لأن أصل ذلك هو الصبر على المؤلم وهذا هو الشجاع الشديد الذي يصبر على المؤلم والمؤلم ان كان مما يمكن دفعه اثار الغضب وان كان مما لا يمكن دفعه اثار الحزن ولهذا يحصر الوجه عند الغضب ان ثوران الدم عند استشعار القدرة ويصرفر عند الحزن لثوران الدم عند

استشعار العجز

ولهذا جمع النبي صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن ابن مسعود قال قال النبي صلي الله عليه وسلم « ما تعدون الرقوب فيكم قالوا الرقب الذي لا يولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكن الرقوب الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً ثم قال ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا تصرعه الرجال فقال ليس بذلك ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب » فذكر ما يتضمن الصبر عنه عند المصيبية والصبر عند الغضب قال الله تعالى في المصيبة « وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون » الآية وقال تعالى في الغضب « وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم »

وهذا الجمجم بين صبر المصيبة وصبر الغضب نظير الجمجم بين صبر المصيبة وصبر النعمة كما في قوله تعالى « اذا أذقنا الانسان منارحة ثم نزعناها منه انه ليؤس كفور ولئن أذقناه نماء بعد ضراء مسنه ليقولن ذهب السينات عني انه لفرح خور الا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير » وقال « لكيلا تأسوا على مآفاتكم ولا تفرحوا بما آتكم » وبهذا وصف كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين حيث قال لا يفرحون اذا نالت سيفهم * قوماً وليسوا مجازيماً اذا نيلوا وكذلك قال حسان بن ثابت في صفة الانصار لا يخرون انهم أصابوا من عدوهم * وان أصيروا فلا خور ولا هلم وقال بعض العرب في صفة النبي صلي الله عليه وسلم يغلب فلا يهطر ويغلب فلا يضجر ولما كان الشيطان يدعو الناس عند هذين النوعين الى تدمي الحدود

بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لما قيل له وقد بكى لما رأى إبراهيم في النزع أبكي أولم تنه عن البكاء فقال «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومرامير شيطان وصوت عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية فجمع بين الصوتين

وأما نهيه عن ذلك في المصائب فمثل قوله صلى الله عليه وسلم «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» وقال «أنا برئ من الحالة والصالحة والشاقة» وقال «ما كان من العين والقلب فمن الله وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان» وقال إن الله لا يبوء أخذ على دمع العين ولا حزن القلب ولكن يعذب بهداً أو يرحم وأشار إلى لسانه» وقال «من ينح عليه فإنه يعذب بما نوح عليه»

واشترط على النساء في البيعة أن لا يخنن وقال «إن الناححة إذا لم تتب قبل موتها فأنها تلبس يوم القيمة درعاً من جرب وسر بالأمن قطران» وقال في القلب والمصائب والفرح «إن الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتكم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليجد أحدكم شفترته وليرج ذيخته وقال «إن أعف الناس قتلها أهل الإيمان» وقال «لامثوا ولا تقدروا ولا تقتلوا وأيمداً» إن غير ذلك مما أمر به في الجهاد من العدل وترك العداون اتباعاً لقوله تعالى «ولا يجر منكم شيئاً أن قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى» ولقوله تعالى «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا وإن الله لا يحب المعتدين»

ونهى عن لباس الحرير وتحنم الذهب والشرب في آنية الذهب والفضة

وإطالة اثياب الي غير ذلك من أنواع السرف والخيلاء في النم وذم الذين
ستحلون الخزو الحرير والخمر والمعازف وجعل فهم الخسف والمسخ وقد قال
الله تعالى « ان الله لا يحب من كان مختلاً خوراً » وقال عن قارون « اذ قال
له قومه لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين »

وهذه الامور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء في الشهوة هي جوامع
هذا الباب . وذلك ان الانسان بين ما يحبه ويشهيه وبين ما يبغضه وبكره
 فهو يطلب الاول بمحبته وشهوته ويدفع الثاني ببغضه ونفرته واذا
حصل الاول او اندفع الثاني أوجب له فرحا وسروراً وان حصل الثاني او
اندفع الاول حصل له حزن فهو يحتاج عند المحبة والشهوة ان يصبر عن
عدوانها وعند الغضب والنفرة ان يصبر عن عدوانها وعند الفرح ان يصبر
عن عداوانه وعند المصيبة ان يصبر عن الجزء منها

فالنبي صلي الله عليه وسلم ذكر الصوتين الاحمقين الفاجرين الصوت
الذي يوجب الاعتداء في الفرح حتى يصير الانسان فرحا خوراً والصوت
الذى يوجب الجزع

وأما الصوت الذي يثير الغضب لله كالاصوات التي تقال في الجماد
من الاشعار المنشدة فتملأ لم تكن بالآلات . وكذلك أصوات الشهوة في الفرح
فرخص منها فيها وردت به السنة من الغرب بالدف في الانسراح والافراح
للنساء والصبيان

وعامة الاشعار التي تنشد بالاصوات لتحريل النفوس هي من
هذه الاقسام الاربعة . وهي التشبيب . وأشعار الغضب والجمبة وهي
الجمسة والهجاء . وأشعار المصائب كالمرأى وأشعار النم والفرح وهي المدائح

والشعراء جرت عادتهم أن يمشوا مع الطبع كما قال الله تعالى «أَمْ
أَنْهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهْيَمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ» ولهذا أخبر أنهم يتبعون
الغاوون والغاوى هو الذي يتبع هواه بغير علم وهذا هو الغي وهو خلاف
الرشد كما أن الضلال الذى لا يعلم مصلحته هو خلاف المهدى قال سبحانه
«وَالنَّجْمُ إِذَا هُوَى ماضِلٌ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى»

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدى» فلهذا تبدهم يمدحون جنس الشجاعة وجنس
السماحة اذ كان عدم هذين مذموما على الاطلاق . وأما وجودهما فيه تحصل
مقاصد النفوس على الاطلاق لكن العاقبة في ذلك للمتقين وأما غير المتقين
فلهم عاجلة لا عاقبة . والعاقبة وإن كانت في الآخرة ف تكون في الدنيا أيضاً
كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجاته بالسفينة «قيل يا نوح اهبط بسلام
منا وبركات عليك وعلى أئم من معك وأئم سنة تعمهم ثم يسهم منا عذاب
اليم» إلى قوله «فاصبر ان العاقبة للمتقين» وقال «فَنَّ اعْتَدْتِي عَلَيْكُمْ
فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمَا عَتَدُوا عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»

والفرقان أن يحمد من ذلك ما حمده الله ورسوله فإن الله تعالى هو
الذي حمده زين . وذمه شين . دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم
ولهذا لما قال القائل من بني تميم للنبي صلى الله عليه وسلم إن حمدي
زين وذى شين قال له «ذاك الله» والله سبحانه حمد الشجاعة والسماحة في
سبيله كما في الصحيح عن أبي موسى قال «قيل يا رسول الله الرجل يقاتل
شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رداء فاي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل
لتكون كلية الله هي العليا فهو في سبيل الله» وقد قال سبحانه «وقاتلواهم

حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله
 وذلك أن هذا هو المقصود الذي خلق الحلاق له كما قال تعالى « وما
 خلقت الجن والانس الا ليعبدون » فكل ما كان لاجل الغاية التي خلق لها
 الحلاق كان محموداً عند الله وهو الذي يبقى اصحابه وهذه الاعمال الصالحة
 ولم هذا كان الناس أربعة أصناف . من يعمل لله بشجاعة وسماحة فهو لهم
 المؤمنون المستحقون للمجنة . ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة فهذا يتفع
 بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق . ومن يعمل لله لكن
 لا بشجاعة ولا سماحة فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك . ومن
 لا يعمل لله وليس فيه شجاعة ولا سماحة فهذا ليس له دنيا ولا آخرة
 فهذه الأخلاق والأفعال يحتاج إليها المؤمن عموماً وخصوصاً في أوقات
 المحن والفتن الشديدة فأنهم يحتاجون إلى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن
 نفوسهم عند المقتضي للفتنه عندهم ويحتاجون أيضاً إلى أمر غيرهم ونهيهم
 بحسب قدرتهم وكل من هذين الأمرين فيه من الصعوبة ما فيه وإن كان يسيراً
 على من يسره الله عليه وهذا لأن الله أمر المؤمنين بالإيمان والعمل الصالح
 وأمرهم بدعوة الناس وجهادهم على الإيمان والعمل الصالح ولستهم كما
 قال الله تعالى « ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز الدين إن مكناهم
 في الأرض أقاموا الصلوة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
 والله عاقبة الأمور » وكما قال « انالنصر دسانا والذين آمنوا في الحياة
 الدنيا ويوم يقوم الاشهاد » وكما قال « كتب الله لاغلبن أنا ورسلي إن الله
 قوى عزيز » وكما قال « وان جندنا لهم الغالبون »

ولما كان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء للفتنة صار في الناس من يتسلل لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة كما قال عن المنافقين « ومنهم من يقول أئذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا » الآية وقد ذكر في التفسير أنها زلت في الجد بن قيس لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتجهز لغزو الروم وأظنه قال هل لك في نساء بني الأصفر فقال يا رسول اني رجل لا أصبر على النساء واني اخاف الفتنة بنساء بني الأصفر فاذن لي ولا تفتني وهذا الجد هو الذي تختلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة واستتر بحمل أحمر وجاء فيه الحديث « ان كلام مغفول له الا صاحب الجمل الاحمر » فائز الله تعالى فيه « ومنهم من يقول أئذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا » يقول انه طلب القعود ليسلم من فتنة النساء فلا يفتتن بهن فيحتاج الى الاحتراز من المحظور ومجاهدة نفسك عنه فيتعذر بذلك او يوافقه فيما ثان من رأي الصور الجميلة وأحبها فان لم يتمكن منها إما لحريم الشارع وما للعجز عنها يعذب قلبه وان قدر عليها وفعل المحظور هلك . وفي الحال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء فهذا وجه قوله ولا تفتني قال الله تعالى « ألا في الفتنة سقطوا » يقول نفس اعراضه عن الجهاد الواجب ونکوله عنه وضعف ايمائه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد فتنة عظيمة قد سقط فيها فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته . والله يقول « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » فن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ديب قلبه ومرض فؤاده وتركه ما أمر الله به من الجهاد

فتدرك هذا فان هذا مقام خطر فان الناس هنا ثلاثة اقسام . قسم يأمر ون
ويهون ويقاتلون طلباً لازالة الفتنة التي زعموا ويكون فعلهم ذلك اعظم فتنة
المقاتلين في الفتنة الواقعه بين الامة . وأقوام ينكرون عن الامر والنهي
والقتال الذي يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا لئلا يفتوا بهم
قد سقطوا في الفتنة وهذه الفتنة المذكورة في سورة «براءة» دخل فيها
الافتتان بالصور الجميلة فانها سبب نزول الآية

وهـذه حال كثـير من المـتدينـين يـتركون ما يـجـب عـلـيـهم من أـصـر وـهـي
وـجهـاد يـكـون بـه الـدـين كـله للـه وـتـكـون كـامـة للـه هـى العـلـيـا لـمـلا يـفـتـنـوا بـجـنـس
الـشـهـوـات وـهـم قـد وـقـعوا فـي الـفـتـنـة الـتـي هـى أـعـظـم مـا زـعـمـوا أـنـهـم فـرـوا مـنـهـ
وـأـنـا الـوـاجـب عـلـيـهـم الـقـيـام بـالـوـاجـب وـتـرـكـ الـحـظـور وـهـا مـتـلـازـمـان وـأـنـا رـكـوـا
ذـلـك لـكـون نـفـوسـهـم لـا تـطـاوـعـهـم إـلـى فـعـلـهـما جـمـيعـاً أو تـرـكـهـما جـمـيعـاً مـثـلـ كـثـير
مـن يـحـبـ الرـيـاسـة أو الـمـال وـشـهـوـات الـنـيـ فـاـنـه اـذـ فـعـلـ مـا وـاجـب عـلـيـهـ من أـصـر
وـهـي وـجـهـاد وـإـمـارـة وـنـحـوـذـلـك فـلـا بـدـأـنـ يـفـعـلـ شـيـءـاً مـنـ الـحـظـورـات فـالـوـاجـب
عـلـيـهـ أـنـ يـنـظـرـ أـغـلـبـ الـأـمـرـينـ فـاـنـ كـارـنـ المـأـمـورـ أـعـظـمـ أـجـراًـ مـنـ تـرـكـ ذـلـكـ
الـحـظـورـ لـمـ يـتـرـكـ ذـلـكـ لـمـ يـخـافـ أـنـ يـقـرـنـ بـهـ ماـهـوـ دـوـنـهـ فـيـ الـمـفـسـدـةـ . وـاـنـ
كـانـ تـرـكـ الـحـظـورـ أـعـظـمـ أـجـراـلـمـ يـفـوتـ ذـلـكـ بـرـجـاءـ ثـوابـ بـفـعـلـ وـاجـبـ يـكـونـ
دـوـنـ ذـلـكـ فـذـلـكـ يـكـونـ بـمـاـ يـجـتـمـعـ لـهـ مـنـ الـأـمـرـينـ مـنـ الـحـسـنـاتـ وـالـسـيـئـاتـ

وكل بشر على وجه الارض فلا بد له من أمر ونهى ولا بد أن يأمر
ويذكي حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها إما بمعرفة وإما بشكر
قال تعالى «أن النفس لامارة بالسوء»

فإن الامر هو طلب الفعل وارادته والنهي طلب الترک وارادته . ولا بد لـ كل حي من اراده وطلب في نفسه يقتضي بهما فعل نفسه ويقتضي بهما فعل غيره اذا أمكن ذلك فان الانسان حي يتحرك بارادته وبنو آدم لا يعيشون الا باجتماع بعضهم مع بعض واذا اجتمع اثنان فصاعدا فلا بد أن يكون بينهما انتشار بأمر وتناه عن أمر . ولهذا كان أقل الجماعة في الصلاة اثنين كما قيل الاثنان فما فوقهما جماعة لكن لما كان ذلك اشتراك في مجرد الصلاة حصل بالاثنين أحدهما امام والآخر مأمور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبته « اذا حضرت الصلاة فاذنا وأقينا ول يوم كما أكبر كما » وكانا متقاربين في القراءة وأما الامور العاديـة فيـ السنـن انه قال صلى الله عليه وسلم « لا يحل لثلاثة يكونون في سفر الا امروا عليهم أحدهم » واذا كان الامر والنـهي من لوازـم وجود بـني آدم فـن لم يـأسـرـ بالـمـلـوـفـ الذي أـمـرـ اللهـ بـهـ وـرـسـولـهـ وـيـهـ عـنـ المـنـكـرـ النـذـيـ نـهـيـ اللهـ عـنـهـ وـرـسـولـهـ وـبـؤـسـرـ بالـمـلـوـفـ الذـيـ أـمـرـ اللهـ بـهـ وـرـسـولـهـ وـيـهـ عـنـ المـنـكـرـ الذـيـ نـهـيـ اللهـ عـنـهـ وـرـسـولـهـ والا فلا بد ان يـأـمـرـ وـيـهـيـ وـبـؤـسـرـ وـيـهـيـ اـمـاـ بـهـاـ يـضـادـ ذـلـكـ وـاـمـاـ بـهـاـ يـشـتـركـ فيهـ الحقـ الذـيـ أـنـزلـهـ اللهـ بـالـبـاطـلـ الذـيـ لـمـ يـنـزـلـهـ اللهـ . وـاـذـ اـخـذـ ذـلـكـ دـيـنـاـ كـانـ دـيـنـاـ مـسـتـدـعاـ

وهذا كما أن كل بشر فانه متحرك بارادته همام حارت فمن لم تكن نيته صالحة
و عمله عملاً صالحًا لوجه الله والا كان عملاً فاسداً أو لنغير وجه الله وهو الباطل
كما قال تعالى « ان سعيكم لشتى » وهذه الاعمال كلها باطلة من جنس أعمال
الكافر الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعملهم

وقال تعالى «والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيمة يحسبه الظآن ماء
حتى اذا جاءه لم يجد شياً ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب»
وقال «وقدمنا الى ما عملوا من عمل بجعلناه هباءً منثوراً
وقد أمر الله في كتابه بطاعة وطاعة رسوله وطاعة أولي الامر من
المؤمنين كما قال تعالى «يأيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي
الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول انت كنتم توْمِنون
بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً»

وأولو الامر أصحاب الامر وذووه وهم الذين يأمرون الناس وذلك
يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام فلهذا كان أولو الامر
صنفين العلماء والامراء فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس كما
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه للإحسنية لما سأله ما بقاوناعلى هذا الامر
قال ما مستقامت لكم أئمتكم ويدخل فيهم الملوك والمشائخ وأهل الديوان
وكل من كان متبعاً فانه من أولي الامر وعلى كل واحد من هؤلاء ان يأمر
بما أمر الله به وينهي عما نهى عنه وعلى كل واحد من عليه طاعة أن يطعه
في طاعة الله ولا يطعه في معصية الله كما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
حين تولى امر المسلمين وخطبهم فقال في خطبته «أيها الناس القوي فيكم
الضعيف عندى حتى آخذ منه الحق والضعف فيكم القوي عندى حتى آخذ له
الحق أطعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم»

فصل

وإذا كانت جميع الحسنات لابد فيها في شيئاً . أن يراد بها وجه الله .

وأن تكون موافقه للشريعة فهذا في الأقوال والأفعال في الكلام الطيب والعمل
الصالح في الأمور العلمية والأمور العبادية

ولهذا ثبت في الصحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم أن أول ثلاثة
تسجرون جهنم رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس هو
عالم وقاريء . ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس هو شجاع وجريء . ورجل
تصدق وأعطي ليقول الناس جواد سخي فان هؤلاء الثلاثة الذين يريدون
الرياء والسمعة هم بازاء الثلاثة الذين بعد النبیین من الصدیقین والشہداء والصالحین
فإن من تعلم العلم الذي بعث الله به رسلاه وعلمه لوجه الله كان صدیقا . ومن
قاتل لتكون کلمة الله هي العليا وقتله كان شهیدا . ومن تصدق يلتغی بذلك
وجه الله كان صالحًا

ولهذا يسأل المفرط في ماله الرجعة وقت الموت كما قال ابن عباس من
أعطي مالا فلم يحيج منه ولم يزك سأله الرجعة وقت الموت وقرأ قوله تعالى
« وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحسىكم الموت فيقول رب لولا
أحرنني إلى أجل قریب فأصدق وأکن من الصالحين »

في هذه الأمور العلمية الكلامية يحتاج الخبر بها أن يكون ما يخبر به عن
الله واليوم الآخر وما كان وما يكون حقا صوابا وما يأمر به وينهى عنه كما
جاءت به الرسل عن الله

فهذا هو الصواب الموافق للسنة والشريعة المتبعة لكتاب الله وسنة
رسوله كما ان العبادات التي يتبعها العباد بها اذا كانت مما شرعه الله وأمر الله
به ورسوله كانت حقا صوابا موافقا لما بعث الله به رسلاه . وما لم يكن كذلك
من القسمين كان من الباطل والبدع المضلة والجهل وان كان يسمى من يسميه

علوماً وعمقولات وعبادات ومجاهدات واذواقاً ومقامات ويحتاج أيضاً أن يؤمن بذلك لامر الله وينهى عنه لنهى الله وينبئ بما أخبر الله به لأنه حق وایمان وهدى كما أخبرت به الرسل كما تحتاج العبادة أن يقصد بها وجه الله فإذا قيل ذلك لاتبع الهوى والحبة أو لاظهار العلم والفضيلة أو لطلب السمعة والرياء كان بمنزلة المقاتل شجاعة وجمية ورياء

ومن هنا يتبيّن لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال . وأهل العبادة والحال . فكثيراً ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف الكتاب والسنة أو ما يتضمن خلاف السنة ووفاقها وكثيراً ما يتبع هؤلاء بعثادات لم يأمر الله بها بل قد نهى عنها أو ما يتضمن مشروع محظوراً . وكثيراً ما يقاتل هؤلاء قتالاً مخالفًا للقتال المأمور به أو متضمناً للمأمور محظور

ثم كل من الأقسام الثلاثة المأمور والمحظور والمشتمل على الامرين قد يكون لصاحبها حسنة وقد يكون متابعاً لهواه وقد يجتمع له هذا وهذا وهذه تسعه أقسام في هذه الامور وفي الاموال المنفقة عليها من الاموال السلطانية الفيء وغيره والاموال الموقوفة والاموال الموصى بها والمنذورة وأنواع المطابيا والصدقات والصلات وهذا كله من لبس الحق بالباطل وخلط معمل صالح وآخر سيء والسيء من ذلك قد يكون صاحبه مخطئاً أو ناسياً مغفوراً له كالمجتهد المخطيء الذي له أجر وخطاؤه مغفور له . وقد يكون صغيراً مكفرًا باجتناب الكتاب . وقد يكون مغفوراً بتوبته أو بحسنهات تمحو السيئات أو مكفرًا بعصاب الدين ونحو ذلك الا أن دين الله الذي أنزل به كتبه وبعث به رسلاً ما تقدم من ارادة الله وحده بالعمل الصالح وهذا هو الاسلام العام الذي لا يقبل الله من أحد غيره قال تعالى « ومن

يبلغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » وقال تعالى « شهد الله انه لا إله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائمًا بالقسط لا الله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام »
 والاسلام يجمع معنيين . أحدهما الاستسلام والانقياد فلا يكون متكبراً
 والثاني الاخلاص من قوله تعالى « ورجل سالم لرجل » فلا يكون مشتركاً
 وهو ان يسلم العبد لله رب العالمين كما قال تعالى « ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناهم في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين
 اذ قال له ربها أسلم قال اسلمت لرب العالمين ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب
 يابني ان الله اصطفني لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون » وقال تعالى
 « قل انت هداني ربى الى صراط مستقيم دينا قياما ملة ابراهيم حنيفاً وما كان
 من المشركون قيل ان صلاتي ونسكي ومحياتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
 وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين »

والاسلام يستعمل لازماً معدى بحرف اللام مثل ما ذكر في هذه الآيات ومثل قوله تعالى « وأنبأوا الي ربكم وأسلموا له من قبل ان يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون » ومثل قوله تعالى « قالت رب انى ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين » ومثل قوله « أ forgive دين الله يبغون وله أسلم من في السهورات والأرض طوعاً وكرهاً واليه يرجعون » ومثل قوله « قل أندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على اعتقابنا بعد اذ هدانا الله كالذى استهواه الشياطين في الأرض حيران له أصحاب يدعونه الى المهدى ائتنا قل ان هدى الله هو المهدى وأمرنا بال皈ت لرب العالمين وأن أقيموا الصلوة واتقوه »

وستعمل متعديا مقروراً بالاحسان كقوله تعالى « وقالوا ان يدخل الجنة الا من كان هوداً أو نصاري تلك أيامهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربها ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » وقوله « ومن أحسن ديناً من أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا » فقد انكر أن يكون دين أحسن من هذا الدين وهو اسلام الوجه لله مع الاحسان وأخبر ان كل من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربها ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون أثبتت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة ردأ لما زعم من زعمه ان لا يدخل الجنة الا مهود أو متنصر . وهذا الوصفان وهما اسلام الوجه لله والاحسان هما الاصلان المتقدمان وهما كون العمل خالصاً لله صواباً موافقاً

للسنة والشريعة

وذلك ان اسلام الوجه لله هو متضمن للقصد والنية لله كما قال بعضهم أستغفر الله ذنبآ لست محسنيه . رب العباد اليه الوجه والعمل وقد استعمل هنا أربعة الفاظ اسلام الوجه . واقامة الوجه كقوله تعالى « وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد » وقوله « فاقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها » وتجيئه الوجه كقول الحليل « اني وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين » وكذلك كان النبي صلي الله عليه وسلم يقول في دعاء الاستفتاح في صلاته « وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين »

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي صلي الله عليه مما يقول اذا أوى الى فراشه « اللهم أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك » فالوجه

يتناول المتوجه والمتوجه اليه ويتناول التوجه نحوه كا يقال أي وجه تريداي
أي وجه ونهاية تقصد وذلك انما متلازمان فيث توجه الانسان توجه
وجهه ووجهه مستلزم لتوجهه وهذا في باطنها وظاهره جميا
فهذه أربعة امور والباطن هو الاصل والظاهر هو الكمال والشعار
فإذا توجه قلبه الى شيء تبعه وجهه الظاهر فإذا كان العبد قصده ومراده
وتوجهه الى الله فهذا صلاح ارادته وقصده فإذا كان مع ذلك محسنا فقد
اجتمع أن يكون عمله صالحا ولا يشرك بعبادته رباهدا وهو قول عمر رضي
الله عنه **اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لاحد**
فيه شيئا

والعمل الصالح هو الا حسان وهو فعل الحسنات وهو ما أمر الله به
والذى أمر الله به هو الذى شرعه الله وهو الموفق لسنة الله وسنة رسوله
فقد أخبر الله تعالى انه من أخلاق قصده لله وكان محسنا في عمله فأنه مستحق
للشواب سالم من العقاب

ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الاصطرين كقول الفضيل بن
عياض في قوله تعالى «**لِيَلْوِكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**» قال أخلاقه وأصوبه فقيل
يأبا على ما أخلاقه وأصوبه فقال ان العمل اذا كان صوابا ولم يكن خالصا
يقبل وإذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا وآخلاق
أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة

وقد روى ابن شاهين والراكنى عن سعيد بن جبير قال لا يقبل قول
و عمل الابنية ولا يقبل قول و عمل ونية الا بموافقة السنة . ورويا عن الحسن
البصري مثله ولفظه لا يصلح مكان قبل وهذا فيه رد على المرجئة الذين

يعلمون مجرد القول كافياً فأخبر أنه لا بد من قول وعمل اذا ايمان قول
 وعمل لا بد من هذين كما قد بسطناه في غير هذا الموضع وبينما أن مجرد
 تصدق القلب والسان مع البعض والاستكبار لا يكون ايماناً بالاتفاق
 المؤمنين حتى يقترن بالتصدق عمل
 وأصل العمل عمل القلب وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار
 ثم قالوا ولا يقبل قول وعمل الابنية وهذا ظاهر فان القول والعمل اذا لم
 يكن خالصاً لله تعالى لم يقبله الله تعالى . ثم قالوا ولا يقبل قول وعمل ونية
 الا بموافقة السنة وهي الشرعية وهي ما امر الله به ورسوله لان القول والعمل
 والنية الذي لا يكون مسنو نا مشرعاً قد امر الله به يكون بدعة ليس مما
 يحبه الله فلا يقبله الله ولا يصلح مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب .
 ولفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات وإن كان
 كثيراً من صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات
 وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء رضي الله عنهم
 اقتصاد في سنة خير من اجتهد في بدعة . وأمثال ذلك والحمد لله رب العالمين
 وصلواته على محمد وآلـه الطاهرين وأصحابـه أجمعـين



هو المالك

داخل کتابخانه شد

كتاب حسنه لام

از کتب

تاليف


حسنه


نمره


قيمت


قاریخ


ضیا لشکر تقی













893.7Ib57

R4

APR 18 1960

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58870920

893.71b57 R4

Hisbah fi al-Islam;